OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.

FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION
Vienna International Centre, P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26026-0 · www.unido.org · unido@unido.org

KPMG مجني وحازم حسن
للخبرة الإستشارية المحدودة

87p.
tables
illus.

22107

التقرير النهائي لتقييم موجودات
محطة سيئون للآليات الزراعية
كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

KPMG مجني وحازم حسن للخبرة الإستشارية المحدودة
ص.ب. ١٠٥٥٦
صنعاء - الجمهورية اليمنية
اكتوبر ١٩٩٨

L

KPMG مجني وحازم حسن
للخبرة الإستشارية المحدودة

٥٣ شارع الزبيري
صنعاء
الجمهورية اليمنية

تليفون ٢٧٤ ٢٧٤ / ٢٧٤٢٧٥
فاكس ٠٩٤ ٢٦٧
صندوق البريد ١٠٥٥٦ صنعاء

١٩ اكتوبر ١٩٩٨

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
خدمات العقود والمشتريات
خدمات الدعم للعمليات
قسم الإدارة
المركز الرئيسي في فيينا
ص.ب. ٣٠٠ أ-١٤٠٠
فيينا ، النمسا

عناية : السيد م. لاتريش
ضابط العقود

السادة المحترمون ،

الموضوع : مشروع رقم دب/يم/٠٠٣/٩٥ - عقد رقم ٢٩/٩٧.ب
محطة سيئون للآليات الزراعية - تقرير الإنجاز النهائي

المقدمة

بالإشارة إلى العقد الجاري بين KPMG مجني وحازم حسن للخبرة الإستشارية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية فقد أنجزنا مهام التكليف وكما هو موضح في البند (هـ) من الشروط المرجعية - نطاق الخدمات التعاقدية - لتنفيذ التكليف والعقد المذكور .

أ - تقييم موجودات محطة سيئون للآليات الزراعية (المشروع) .
ب - تحديد هيكل رأس مال مناسب للشركة الجديدة عند التأسيس والذي يشمل أسهم رأس المال المعتمدة والمصدرة وعدد المساهمين في الشركة الجديدة عند التأسيس.
ج - إعداد مسودة أولية للنظام الأساسي للشركة الجديدة بما يتوافق مع قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لعام ١٩٩٧ والذي حل محل قانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩١ .
د - إعداد ميزانية عمومية إفتتاحية للشركة الجديدة في تاريخ التأسيس بما في ذلك تقديراً واقعياً لمتطلبات رأس المال العامل .

هـ - إعداد سجل للأسهم وإبلاغ العاملين المختصين بالشركة بضرورة متابعة القيد في هذا السجل بصورة مستمرة .

و - تصميم وطباعة ٥٠٠ شهادة أسهم .

ز - القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيل الشركة الجديدة .

ح - إعداد مسودة إتفاقية بين الحكومة والشركة الجديدة متضمنة شروط تحويل ملكية الأسهم وواجبات كل طرف في الإتفاقية .

فيما يتعلق بالبند (هـ) من نطاق الخدمات التعاقدية « مساعدة المختصين من العاملين في الشركة في وضع نظام محاسبي ذي صبغة تجارية وذلك قبل تأسيس الشركة ثم الإشراف على تطبيق هذا النظام لفترة ستة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة » .

لقد تم مناقشة هذا الأمر مع الإدارة ومستشار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسيدة / فيرا مكريجر من المركز الرئيسي للمنظمة وأتفق على عدم القيام بهذه الخدمة حالياً لعدم توفر الأموال اللازمة لتمويل إحتياجات وضع النظام .

وفي هذا الخصوص نود الإشارة بأننا قد تمكنا من الحصول على عرض سعر للنظام المحاسبي وتقديمه إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (مرفق رقم ٩) .

المعلومات الأساسية

قمنا بزيارة موقع المشروع (المحطة/المنشأة) والمكاتب التابعة لها في مدينة سيئون - محافظة حضرموت وقد تمكنا من الإطلاع على المعلومات المتعلقة بتشغيل المحطة والبيانات المالية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمشروع والملخصة كما يلي :

- القوائم المالية التي لم تراجع من قبل للفترات المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ و٣١ ديسمبر ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .
- القوائم المالية المراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٩٩٤ .
- صور محاضر إجتماعات مجلس الإدارة للأعوام ١٩٩٣ حتى ١٩٩٦ .
- ميزان المراجعة والقوائم المالية كما في ٣٠ يونيو و ٣١ يوليو ١٩٩٧ .
- صور تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .
- كتب المصادقات عن أرصدة البنوك والحسابات المدينة والدائنة .
- بيانات تارخية وتشغيلية .
- رأي الإدارة عن الحالة المادية والحالة الفنية لبنود الأصول الثابتة (الآلات والعدد) .
- أوراق الحصر والجرد للأصول الثابتة (المباني والأثاث والآلات والعدد) .

كما تم الحصول على البيانات السابقة من المقابلات والمناقشات التي تمت مع إدارة المشروع بالإضافة إلى معلومات جمعت من أطراف ثالثة .

كتب العرض والتأكيد للمعلومات

تم الحصول على البيان الخطي من إدارة المشروع بخصوص الآتي :

- الدقة الموضوعية للبيانات المقدمة لنا والمستعرضة في تقاريرنا .

- البيان عن السياسات والإجراءات المحاسبية المطبقة والتي على أساسها أعدت المعلومات المالية .

- إكتمال المعلومات المقدمة إلينا .

البيانات الأساسية

لقد تم إنجاز مهام التكليف من خلال طلب المعلومات وتقديم الإستفسارات بغرض جمع البيانات وإعداد التحليلات للحصول على التقييم المعقول لموجودات المحطة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ . وذلك للوصول إلى الهدف الأخير وهو تحول المشروع (المحطة) إلى شركة تمهيداً لخصخصتها .

وبناء على نتائج المراجعة التي قمنا بها .. وكذلك الإجراءات الأخرى المنفذة فإن القيمة المقدرة لصافي موجودات محطة سيئون للآليات الزراعية كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ هو مبلغ (٨٠) فقط ثمانون مليون ريال يمني . (صفحة ٢٢ بيان المركز المالي المقوم)

الأتعاب

يسعدنا أن نرفق إليكم فاتورة رقم (٩٨/٦) بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٨ والتي تمثل الدفعة الثالثة والدفعة الأخيرة من قيمة الأتعاب والتي نأمل تكرمكم بسدادها .

القيود على توزيع التقارير

لقد تم إصدار التقرير لإستخدام ولمعلومات منظمة اليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) والمكتب اليمني الفني للخصخصة فقط وعليه فإنه غير معد للتوزيع أو للإعتماد عليه أو للرجوع إليه بشكل كلي أو جزئي دون موافقتنا المسبقة على ذلك .

المخلص

محمد زهدي مجني

الشريك المسؤول عن التكليف

صورة مع التحية :

- الأخ / عبد الكريم السعيدي - رئيس المكتب الفني للخصخصة
- السيد تيسا جيسينغ - مستشار منظمة اليونيدو

ترجمة إلى اللغة العربية من الأصل المعد باللغة الإنجليزية

التقرير النهائي لتقييم موجودات
محطة سيئون للآليات الزراعية
كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

فهرس المحتويات

المحتويات	صفحة رقم
ـ نبذة موجزة	١
ـ نبذة تاريخية وتطور العمل	٢ -٣
ـ خطوات وإجراءات التقييم	٤ - ١٨
ـ بيان القوائم المالية	١٩ - ٢٠
ـ هيكل حقوق الملكية لشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية	٢١
ـ بيان المركز المالي المقوم كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧	٢٢
ـ الميزانية العمومية في الأول من شهر يوليو ١٩٩٧	٢٣
ـ قائمة التدفقات النقدية	٢٤
ـ تسجيل الشركة الجديدة	٢٥
ـ الجمعية العمومية الأولى لمساهمي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية	٢٦

الملاحق :

١- ملخص قيود اليومية للتسويات	٢٧ - ٢٩
٢- حساب الخسائر المحملة وضريبة الدخل المستحقة	٣٠

المرفقات الملحقة :	عدد الصفحات
١- النظام الأساسي لشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية	٢٣
٢- نموذج سجل المساهمين	١
٣- دليل إستعمال سجل المساهمين	٢
٤- نموذج شهادة مساهمة	١
٥- صورة بطاقة السجل التجاري الأصلية والمعدلة	٢
٦- عقد تنازل عن ملكية أسهم شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية	٥
٧- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ الأصلية والمعدلة	٤
٨- محضر إجتماع الجمعية العامة العادية الأولى للمساهمين	٢
٩- صورة من عرض سعر إدخال الحاسب الآلي مع البرامج	٥

تقرير التقييم
لمحطة سيئون للآليات الزراعية
في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

نبذة موجزة

تمشياً مع سياسة الحكومة في خصخصة المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري عن طريق تحويل ملكية وإدارة هذه المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص ، وبما يمكن من هذا التحويل عندما يكون ذلك مناسباً بواسطة الإستراتيجيات والأساليب الفنية بالإضافة إلى توسيع نطاق الملكية مع الوضع في الإعتبار تمليك العاملين فقد تم إتخاذ القرار بأن يتم خصخصة محطة سيئون للآليات الزراعية عن طريق عملية بيع للإدارة وللعاملين بالمحطة . وفي سبيل تنفيذ هذا القرار فستكون الإستراتيجية بأن تتأسس شركة تجارية خاصة جديدة وعلى أن تكون كل الأسهم مخصصة للعاملين والمدراء في الشركة والتي سيتم تحويلها كاملة لهم في المستقبل .

وبإعتماد أسلوب التقييم على أساس الموجودات فقد تم الإعتماد على المعلومات والإستفسارات والتحليل الموضوعي للمعلومات ونتائج الأعمال المجمعة للوصول إلى قيمة موضوعية لصافي موجودات المحطة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ . والتي بلغت نتيجة أعمال التقويم مبلغ /٨٠ ... .../ فقط ثمانون مليون ريال يمني . (مرفق بيان المركز المالي المقوم بالصفحة (٢٢) من هذا التقرير) . والقيمة المذكورة آنفاً سيتشكل منها كامل قيمة أسهم رأس مال الشركة الجديدة إذا تم إقرار ذلك من مجلس الوزراء .

تقرير التقييم لمحطة سيئون للآليات الزراعية
في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

١ - نبذة تاريخية وتطور العمل

محطة سيئون للآليات الزراعية (المشروع) بدأ عام ١٩٤٨ تحت إسم "المشروع الحضرمي للمضخات ". وقد تحول إسم المشروع إلى "محطة تأجير الآليات" بصدور قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣ وأصبح بعدها المشروع تحت إشراف وزارة الزراعة في جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية (سابقاً) .

وبعد قيام الوحدة اليمنية في عام ١٩٩٠ ، صدر القرار الوزاري رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٢ الذي أعاد تنظيم المشروع وعين مجلس إدارة له يتكون من المدير العام ونائب للمدير العام للشؤن الإدارية والمالية وممثل لوزارة الزراعة إضافة إلى أربعة ممثلين عن العاملين في المشروع . وقد مُنح مجلس الإدارة الصلاحية الكاملة لتشغيل المشروع وإدارة أعماله اليومية .

وبناء على القرار السابق ذكره أُعتبر المشروع كوحدة إقتصادية مالية وإدارية مستقلة تعمل كمؤسسة عامة تحت قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ الخاص بالهيئات والمؤسسات والشركات العامة ويعمل المشروع تحت إشراف مكتب وزارة الزراعة في مدينة سيئون وهي موقع المشروع .

لدى المشروع حالياً فرع واحد فقط في مدينة القطن ، بعد أن كان لديه أربعة فروع في بداية التسعينات .

وتتمثل النشاطات الرئيسية التي يمارسها المشروع في الأقسام والوحدات القائمة وهي :

أ - وحدة الصيانة والإصلاح للمعدات والآليات الزراعية والسيارات ... إلخ .
ب - وحدة لحام وتقطيع وتصميم المشغولات الحديدية .
ج - وحدة تأجير الآليات الزراعية والمعدات .
د - وحدة قطع الغيار والمخازن .
هـ - وحدة محطة الوقود والزيوت .
و - وحدة الخراطة .
ز - الإدارة .

وينتج المشروع المشغولات الحديدية كالأبواب والشبابيك وخزانات السوائل والحاويات والمعدات الملحقة بالآليات الزراعية ... إلخ . وهذا بالإضافة إلى بعض قطع الغيار المصنعة بوحدة الخراطة .

حالياً ، لا تتوفر بالمشروع الآليات والمعدات الميكانيكية الحديثة بسبب عدم وجود التمويل اللازم . كذلك لا يوجد أي أجهزة حاسب آلي مستخدمة في أي قسم وأغلب المعدات المكتبية المستخدمة قديمة جداً .

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يخدم منطقة كبيرة من وادي حضرموت ولا يوجد أي منشأة تملك إمكانيات مماثلة . وقد بدأت المنافسة من منشآت القطاع الخاص بقيام عدد من المؤسسات مؤخراً بتقديم خدمات مماثلة .

وكما أسلفنا فإن المشروع مملوك بالكامل من قبل الدولة والممثلة في وزارة الزراعة والري ولا توجد أي قروض حالياً على المشروع بخلاف القرض من مشروع وادي حضرموت وهو عبارة عن مشروع تابع لوزارة الزراعة أيضاً وممول من قبل البنك الدولي .

ب - خطوات وإجراءات التقييم

الإختبارات التفصيلية والإجراءات التي تمت على موجودات المشروع والإلتزامات والدخل والمصاريف كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ هي كما يلي : -

١- النقدية

النقدية كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ تتكون من الآتي :

البيـــــــان	ريال يمني
النقدية - بالريال اليمني	٩٠٧ ٠٧٣ ١
البنك المركزي اليمني / الحساب الجاري بالريال	٤٨١ ١٣٩ ٤
البنك المركزي اليمني / الحساب الجاري بالدولار الأمريكي	٧٣٥ ١٩٧ ١
شيكات تحت التحصيل	٨٠٢ ٦٨
البنك الأهلي اليمني	٢٧٣ ٦٩٢ ٥
بنك لندن	١٤١ ١
البنك المركزي اليمني - وديعة إحلال الأصول	٢٧٨ ٩٦٨ ١
	٦١٧ ١٤١ ١٤

إجراءات المراجعة المنفذه :

- المشاركة بالجرد والعد للنقدية الذي تم من قبل إدارة المشروع والمطابقة مع ما تم بيانه بالقوائم المالية .

- مراجعة ترجمة العملات الأجنبية للريال اليمني بإستخدام السعر السائد كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ .

- الحصول على شهادة ورسائل مصادقة من البنوك لكل الحسابات الممسوكة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ .

- التأكد من صحة بيانات كشف تسوية حسابات البنوك المعدة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ .

- تحليل الزيادة المحققة (١١٣٪) في النقدية في عام ١٩٩٧ عن عام ١٩٩٦ حيث تبين أن هذه الزيادة مرجعها تحصيل المستحقات من الديون وتأجيل المشتريات خلال الأشهر الأولى من ١٩٩٧ .

وبالنسبة لحساب البنك بالعملات الأجنبية (البنك المركزي اليمني / حساب الدولار الأمريكي الجاري) فإننا نوصي بإجراء التسوية التالية :

		ريال يمني
المبلغ المقيد	(٨٨٩٧ . ٨٨ × ١٢١ . ٠١)	١ ١٩٧ ٧٣٥
المفروض أن يكون	(٨٨٩٧ . ٨٨ × ١٢٩ . ٧٥)	١ ٢٨٤ ٢٥٠
مبلغ التسوية		٨٦ ٥١٥

كذلك الشيكات تحت التحصيل المعلقة منذ مدة طويلة الأمد (منذ ١٩٩٠) والبالغة /٨٠٢ ٦٨/ ريال يمني فقد تمت التوصية بتصفيتها وتحميل قيمتها على حساب المصاريف ـ تسويات التقييم .

يراجع في ذلك التسويات رقم (١ و ٢) في الجدول المرفق بالملحق رقم (١) "ملخص قيود التسويه" وكذلك بيان القوائم المالية المبينة بالصفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

نتائج المراجعة والتقييم

وبناءً عليه يكون رصيد النقدية المعدل كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ وبعد التسويات السابقة هو مبلغ /٣٣٠ ١٥٩ ١٤/ ريال يمني .

٢ ـ المدينون :

الأرصدة المستحقة على المدينين كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ تتكون من الآتي :

	ريال يمني
مدينون ـ أفراد	٢ ٢٢١ ١٠٥
مدينون ـ جهات حكومية	٦ ٠٤١ ٥١٧
حساب الحكومة ـ ممتلكات سرقت خلال الحرب عام ١٩٩٤	٣ ٠١٣ ٦٨٤
ناقصاً : مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	(١٠٨٣٠٦)
	١١ ١٦٨ ...

إجراءات المراجعة المنفذة :

- الحصول على جدول مفصل بأرصدة المدينين ومطابقة أرصدتها مع القوائم المالية .

- الحصول على دراسة للديون المشكوك في تحصيلها كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ والمعدة من قبل إدارة المشروع والقيام بمراجعة الإجراءات لتأكيد معقولية المخصص المثبت بالدفاتر .

- الإطلاع على المصادقات المستلمة من قبل إدارة المشروع ومقارنتها مع أرصدة الحسابات المسجلة في الدفاتر ، والتحري عن الإختلافات الجوهرية فيما بينها .

- بالنسبة لأرصدة الحسابات الكبيرة والتي لم نحصل عنها على مصادقات فقد تم مراجعة وتحليل مكوناتها وفحص مؤيداتها .

نتائج المراجعة والتقييم

وقد أوضحت عملية المراجعة التي قمنا بها أن حسابات المدينين تلك المشكوك فيها بلغت /٤١٧ ٩٣١ ١/ ريال يمني منها /٥٥٧ ٢٦٦/ ريال يمني مدينون - أفراد و/٨٦٠ ٦٦٤ ١/ ريال يمني مدينون - دوائر ومؤسسات حكومية . وحيث أنه تم تكوين مبلغ /١٠٨٣٠٦/ ريال يمني لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها فإن المبلغ المطلوب للديون المشكوك في تحصيلها هو /١١١ ٨٢٣ ١/ ريال يمني (٤١٧ ٩٣١ ١ - ١٠٨٣٠٦ ريال يمني) .

إستناداً إلى مراجعتنا لأسلوب وخبرة المشروع في تحصيل الديون نرى تكوين مخصص ديون إضافي لحسابات المدينين سواء كانوا أشخاصاً أم دوائر ومؤسسات حكومية وكما يلي : -

السنة	الرصيد	نسبة الديون المشكوك فيها	المبلغ ريال يمني
١٩٩٥	٦.٩ ٢٥١,٤٤	٪١٠٠	٦.٩ ٢٥١
١٩٩٦	٦.٥ ١٠١,٨٣	٪١٥	٩٠ ٧٦٥
المجموع			٧٠٠ ٠١٦

أما بالنسبة لحساب الحكومة المتعلق بتكلفة بنود المخزون التي سرقت خلال الحرب بتكلفة قدرها /٠٥,٠ ٦٨٤ ٠١٣ ٣/ ريال يمني فقد تم شطبه بسبب عدم توفر أي دليل أو مستندات تؤيد أن هذا المبلغ سيتم التعويض عنه من قبل الحكومة .

يراجع في ذلك قيود التسوية رقم (٣ ، ٥) في المرفق بالملحق رقم (١) من "ملخص قيود التسوية" وكذلك بيان القوائم المالية في صفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

وبناء عليه .. فإن الرصيد المعدل لحساب أرصدة المدينين بعد التسويات أعلاه سيكون /١٨٨ ٦٣١ ٥/ ريال يمني .

٣- المخزون

المخزون كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ يتكون من الآتي :

	ريال يمني
قطع غيار و وقود وزيوت	٤٥ ٥١٩ ٤٩٣
قرطاسية	٤٣٣ ٨٧٤
حديد خردة	٢ ٥٣٦
مشغولات غير جاهزة	٣ ٢٧٦
مشغولات جاهزة	٥٦٨ ٨٨٧
المجموع	٤٦ ٥٢٨ ٠٦٦

إجراءات المراجعة المنفذة :

- حضور الجرد الفعلي والإشراف عليه مع فحص بعض العينات منه .
- الحصول على صورة من بيانات وكشوف الجرد المسعرة .
- التأكد من سلامة الجرد الفعلي بمقارنة الكميات الموضحة في بيانات وكشوف الجرد مع العينات المفحوصة من قبلنا ومع بطاقات الصنف للمخزون .
- التأكد من التسعير المناسب لبنود المخزون المجرود بمراجعة بعض الفواتير المؤيدة لتكلفة البنود للعينات المختارة .

- مراجعة تسويات مطابقة كميات المخزون بالجرد الفعلي مع بطاقات الصنف للمخزون كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ . وقد لاحظنا عدم وجود أي إختلافات جوهرية للكميات المطابقة .

- فحص الحالة الحاضرة للمخزون والإستفسار عن الأوضاع المرتبطة بالمخزون الراكد منه وذلك بهدف التعرف على وإقرار النسبة المعقولة لإحتساب وإستبعاد تكلفة المخزون الراكد أو المخزون بطيء الحركة .

- الإستفسار عن قطع الغيار التي من الممكن إعتبارها راكدة / لا يمكن إستخدامها بسبب أن هذه القطع لا تستعمل من قبل المشروع أو من قبل الغير لعدم وجود الآليات الخاصة بها .

نتائج المراجعة والتقييم

وقد أسفرت مراجعتنا عن التوصية لعمل تسوية لبنود المخزون التالف أو الراكد كالآتي :

قيمة المخزون			نسبة المخصص		المخصص
آخر حركة (السنة)	قطع الغيار ريال	مواد أولية ريال	قطع غيار النسبة	مواد أولية النسبة	المطلوب ريال
١٩٩١ وما قبل	٣٠٥٠٣٤	٨٦٣٧٥	٪١٠٠	٪١٠٠	٣١٣٦٤.٩
١٩٩٢	٦٣٠٠٥٥	٢١٢١٣	٨٠	٣٠	٥١٠٤٠٨
١٩٩٣	١٨٩٥٢٤	١٠١٧٧٤	٧٠	٢٥	١٥٨١١١
١٩٩٤	٣٠٥٩٦٠	٥٦٨٦٦	٦٠	٢٠	١٩٤٩٤٩
١٩٩٥	٨١٥٥٥٢	٧٤٩٠٣	٥٠	١٥	٤١٩٠١١
١٩٩٦/١٩٩٧	٨٨٥٣٦٤٣	٢١٥٣٤٦٦٠	٤٠	١٠	٥٦٩٤٩٢٣
المجموع لمخصص المخزون الراكد والبطيء الحركة					١٠١١٣٨١١

بالإضافة إلى ذلك .. فقد لاحظنا أن قطع غيار كوماتسو التي تم شراؤها في عام ١٩٩٤ وتم إستلامها في عام ١٩٩٧ بمبلغ /٩٣٣ ٧٩٨ ٩/ ريال يمني تعتبر راكدة .

يراجع في ذلك التسويات رقم (٦و٧) في المرفق بالملحق رقم (١) من "ملخص قيود التسوية" وكذلك إلى بيان القوائم المالية على الصفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

وبناء عليه ... يكون الرصيد المعدل لحساب "المخزون" بعد التسويات أعلاه مبلغ /٣٢٢ ٦١٥ ٢٦/ ريال يمني .

٤- الودائع والتأمينات المجمدة

الودائع كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ تتكون من الآتي :

	ريال يمني
تأمينات الكهرباء	١ ٣٠٠
تأمينات إسطوانات الغاز	٦.٢ ٢٠٠
المجموع	٦.٣ ٥٠٠

إجراءات المراجعة المنفذة :

- الحصول على نسخة من الجرد الفعلي لإسطوانات الغاز كما في ٢٣ يونيو ١٩٩٧ .

- مقارنة الكمية المجرودة كما في بيانات وكشوف الجرد مع المستندات المؤيدة .

نتائج المراجعة والتقييم

وقد لاحظنا بناء على ماذكر .. عدم وجود أي تعديلات أو تسويات . وعليه .. يعتبر المبلغ المشار إليه أعلاه هو الرصيد الفعلي للودائع والتأمينات .

يراجع في ذلك بيان القوائم المالية على الصفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

٥- أرصدة مدينة أخرى

رصيد الحسابات المدينة الأخرى كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ يتكون من الآتي :

	ريال يمني
إيرادات مستحقة	١ ٧١١ ٢٥٠
مقدمات وسلف	٩١٣ ١٢١
المجموع	٢ ٦٢٤ ٣٧١

إجراءات المراجعة المنفذة :

- مراجعة أرصدة الحسابات الكبيرة للتأكد من صحتها وعدم وجود مبالغ ضمنها مما يجب تسويته .

نتائج المراجعة والتقييم

عملية المراجعة أسفرت عن أن مبلغ /٥٤٠ ١١٠/ ريال يمني المتضمن في حساب الإيرادات المستحقة لم يتم قيده بصورة صحيحة بعد تحصيله ونرى وجوب تسويته .

يراجع في ذلك تسـوية رقم (٨) في المرفق بالملحق رقم (١) من "ملخص قيود التسوية" كذلك إلى (بيان القوائم المالية على الصفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

وعليه يكون الرصيد المعدل لحساب "أرصدة مدينة أخرى" بعد إجراء التسوية السابقة /٨٣١ ٥١٣ ٢/ ريال يمني .

٦- الأصول الثابتة (المباني والآلات والمعدات)

الأصول الثابتة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ تتكون من الآتي :

البيان	ريال يمني
المباني والإنشاءات والطرق	٧ ٧٦١ ٥١٦
الآلات والمعدات	٨ ٩٨٤ ١٤٢
السيارات	١ ٣٥٤ ٧٣٨
أثاث ومعدات مكاتب	٣ ٠٧٦ ٣٤٥
ناقصاً: مجمع الإهلاك	(٧ ٨٥٢ ٧٣٨)
المجموع	١٣ ٣٢٤ ٠٠٣

إجراءات المراجعة المنفذة :

- حضور الجرد الفعلي والإشراف عليه ومطابقة عينات منه .
- الحصول على نسخة من كشوف وبيانات الجرد للأصول الثابتة .

- التأكد من صحة أعمال الجرد بمقارنة الكميات الموجودة بالكشوف مع العينات من الجرد الذي تم من قبلنا وأيضاً مع ما يظهره سجل الأصول الثابتة .

- مراجعة الفواتير المؤيدة لبعض العينات المختارة للتأكد من التسعير المناسب الموضح في كشوف وبيانات التقييم .

- الحصول على رأي مهندسي المشروع عن الحالة الفعلية للأصول الثابتة .

- مطابقة مجموع قيمة الأصول كما في كشوف وبيانات الجرد مع ملخصاتها النوعية ومع ما توضحه القوائم المالية .

- مراجعة مدى مناسبة معدلات الإهلاك وإستمرارية أسلوب الإهلاك المتبع .

- التعاقد مع مثمنين محايدين ومقيمين للتأكد من القيم الحالية (السوقية) للأصول الثابتة .

نتائج المراجعة والتقييم

وقد أسفرت نتائج المراجعة للأصول الثابتة عن الحاجة لإجراء عدد من التسويات وكما يلي :

أ - جزء من "المباني" المهدمة نتيجة عوامل طبيعية بتكلفة قدرها /٧٩١ ١٠٨/ ريال يمني مجمع إهلاك قدره /٥٠٠ ٨٢/ ريال يمني .

ب -وجود قيد خطأ للإهلاك المتصل بالمباني بالقيد رقم (٧٨٠) تاريخ ١٩٩٠/١/١ بمبلغ /٢٠٠ ٨٣/ ريال يمني .

ج - الآلات والمعدات الخردة بتكلفة قدرها /٦٧٦ ٢٨٧ ٢/ ريال يمني ولها مجمع إهلاك قدره /٣٢٠ ٢٠٢ ١/ ريال يمني .

يراجع في ذلك التسويات رقم (٩و١١) في مرفق بالملحق رقم (١) "ملخص قيود التسوية " .

ومن الجدير بالذكر أنه بناء على إقتراحنا فقد تم تعيين إثنين (٢) من المثمنين المحايدين من وزارة الإسكان والتخطيط الحضري ووزارة الزراعة وذلك لفحص وإعادة تقييم الأصول الثابتة " المباني والطرق " و"الآلات والمعدات" و"السيارات" .

وقد تم إتباع الإجراءات والأسس التالية من قبل المثمنين المحايدين لإعادة تقييم المباني والطرق :

أ - تحديد نوع المباني والطرق المراد إعادة تقييمها وتحديد حالتها الفعلية .

ب - الإستفسار من عدة مقاولين محليين حول أسعار السوق الحالية لنفس نوعية المباني والطرق .

ج - تحديد القيمة الحالية (السوقية) للمباني والطرق آخذين في الإعتبار العمر الإنتاجي المقدر لكل نوع منها .

كما أنه تم إتباع الإجراءات والأسس التالية من قبل المثمنين المحايدين لإعادة تقييم الآلات والمعدات والسيارات :

أ - فحص الحالة الفنية لكل وحدة خاضعة لإعادة التقييم .

ب - الإستفسار حول أسعار السوق الحالية للآلات والمعدات المشابهة والمتوفرة في السوق المحلية .

ج - تقدير العمر الإفتراضي المتبقي لكل وحدة .

د - تحديد القيمة الحالية (السوقية) لكل وحدة بناء على ما ورد في (أ) ، (ب) ، (ج) .

ومن المفيد بيانه ..أن المثمنين المحايدين توصلا إلى إن القيمة الحالية للأصول الثابتة "المباني والطرق " و" الآلات والمعدات " و" السيارات " هي كما يلي :

نوع الأصل	القيمة ريال يمني	القيمة الدفترية ريال يمني	زيادة التقييم ريال يمني
المباني والإنشاءات والطرق	٣١ ٦٥٨ .٧٠	(٣ ٣٠٩ ٣٦٢)	٢٨ ٣٤٨ ٧٠٨
الآلات والمعدات	٣٨ ٤٩١ ٥٣٦	(٥ ٤٢٦ ٤٠٢)	٣٣ ٠٦٥ ١٣٤
السيارات	٦ ٩٦٣ ...	(٧٢٥ ٥٩٧)	٦ ٢٣٧ ٤٠٣
المجموع	٧٧ ١١٢ ٦٠٦	(٩ ٤٦١ ٣٦١)	٦٧ ٦٥١ ٢٤٥

والجدير بالذكر أن الأراضي المقام عليها المباني والطرق هي ملك للدولة ويمكن إستئجارها من الدولة من قبل الشركة الجديدة .

يراجع في ذلك التسوية رقم (١٢) في المرفق بالملحق رقم (٢) من "ملخص قيود التسوية" وكذلك بيان القوائم المالية على الصفحات (١٩ - ٢٠) التالية .

وعليه .. تكون الأرصدة المعدلة لحسابات الأصول الثابتة بعد إدخال التعديلات السابقة كالآتي :

البيان	ريال يمني
المباني والطرق والإنشاءات	٣١ ٦٥٨ .٧٠
الآلات والمعدات	٣٨ ٤٩١ ٥٣٦
السيارات	٦ ٩٦٣ ...
الأثاث والأدوات المكتبية والعدد	٢ ٧٥٠ ٩٩٦
المجموع	٧٩ ٨٦٣ ٦٠٢

٧ ـ الإلتزامات المتداولة

الإلتزامات المتداولة كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧ تتكون من الآتي :

ريال يمني

البيان	جزئي	كلي
ذمم دائنة ـ أشخاص	١٣٨ ٥٧٤	
دائنون جهات حكومية وشركات خاصة	١٣٣ ٤٦٣	
الهيئة العامة للخدمات الزراعية	٥٧٩ ٨٩٨ ٨	
مقدمات من الغير	٥٠٢ ٥٨٧ ١	
صندوق التنمية الزراعية	١٦٩ ١١٩ ٦	
المجموع	٥٢١ ٦٤٢ ١٧	٥٢١ ٦٤٢ ١٧
مستحقات :		
ضريبة دخل مستحقة	٣٢٢ ٢٤٢ ٦	
مصروفات مستحقة	٦٦٦ ٣٣	
المجموع	٩٨٨ ٢٧٥ ٦	٩٨٨ ٢٧٥ ٦
أرصدة دائنة أخرى :		
دفعات مستحقة على العاملين لبنك الإسكان	٥٠٤ ٢	
دفعات مستحقة على العاملين لوزارة الإسكان	٦٢٦ ١٠	
دفعات لصندوق العمال	٦٠٠ ٤	
ضريبة دمغة تدريجية	٢٧٣ ٩	
ضريبة دمغة ثابتة	٦٤٢	
زكاة على رأس المال	٧٥٠ ٦٤	
صندوق البوسنة والهرسك	٠٧٧ ٢٦	
صندوق متضرري الحرب	٦٣٧ ٤٢	
صندوق المعاشات ـ حصة العاملين	٠١٧ ١١	
صندوق المعاشات ـ حصة صاحب العمل	٠١٧ ١١	
أخرى	١٢٢ ١١	
المجموع	٢٦٥ ١٩٤	٢٦٥ ١٩٤
المجموع الإجمالي للإلتزامات المتداولة		٧٧٤ ١١٢ ٢٤

إجراءات المراجعة المنفذة :

- الحصول على كشف تحليلي بالإلتزامات المتداولة ومطابقة المجاميع مع القوائم المالية للمشروع .

- مراجعة أرصدة الحسابات للإلتزامات ذات الأهمية للتأكد وتحديد ما إذا كانت هناك مبالغ مقيدة يجب عكس قيدها على حسابات الإيرادات .

نتائج المراجعة والتقييم

وقد نتج عن مراجعتنا للإلتزامات ذات الأهمية وللمستحقات من المصاريف وجود بعض الملاحظات التي تحتاج إلى إجراء تسويات لها وكما يلي :

أ - الهيئة العامة للخدمات الزراعية :

بمراجعة كتاب المصادقة على الرصيد المستلم من الدائن تبين الفرق الآتي :

	ريال يمني
الرصيد وفقاً لدفاتر المشروع	٨ ٨٩٨ ٥٧٩
الرصيد المصادق عليه من الهيئة	(٧ ٠٦١ ٩٦٨)
الفرق الواجب تسويته	١ ٨٣٦ ٦١١

ب -مستحقات ضرائب المرتبات والأجور :

يمثل مبلغ /٦ ٢٤٢ ٣٢٢/ ريال يمني مجمع ضريبة الرواتب المستحقة وغير المسددة منذ عام ١٩٩٠ بسبب عدم توفر السيولة وبالتالي عدم قدره المشروع على دفع هذا المبلغ لمصلحة الضرائب في مواعيده القانونية .

وبسبب ذلك .. فقد تم الإتفاق بين المشروع ومكتب الضرائب على دفع مبلغ /١٥٠ ٠٠٠/ ريال يمني كل ربع سنة إلى أن يتم دفع المبلغ المستحق أعلاه بالكامل . وكذلك تضمن الإتفاق ضرورة سداد الدفعات الشهرية لضريبة الرواتب للأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بشكل منتظم .

وحيث أن تصفية ضريبة الرواتب المستحقة للسنوات السابقة سيستغرق حوالي (١٠) سنوات (/٠٠٠ ١٥٠/ ريال يمني لكل ربع سنة أو /٠٠٠ ٦٠٠/ ريال يمني في السنة) فإن نسبة (١٨٪) غرامة تأخير قد تفرض من قبل مصلحة الضرائب على التأخر في السداد وكما يلي :

	ريال يمني
مجموع ضريبة الدخل المستحقة الغير مدفوعة	٦ ٢٤٢ ٣٢٢
نسبة الغرامة	١٨٪
مجموع مبلغ الغرامة المقدرة	١ ١٢٣ ٦١٨

ج - ضريبة الأرباح المستحقة وإلتزامات أخرى محتملة :

مع أن المشروع مطالب بدفع ضريبة الأرباح إلا أنه وبسبب مشاكل السيولة لم يتمكن من دفع تلك الضريبة منذ عام ١٩٩٠ حتى ١٩٩٦ والموضحة في المرفق بالملحق رقم (٢) "حساب الخسارة المحملة وضريبة الأرباح المستحقة" .

(ملاحظة : بما أن القوائم المالية للمشروع تظهر خسائر مجمعة خلال السنوات السابقة فقد إعتمدنا الإلتزامات الضريبية منذ ١٩٩٠ سنة الوحدة اليمنية .)

ويوضح التحليل لضرائب الأرباح المستحقة بأن المستحق منها لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ هو مبلغ /٧٥٧ ٥٤٦ ٢/ ريال يمني ومبلغ /٤١٦ ٢٦٦ ٢/ ريال يمني على التوالي ومجموعها هو مبلغ /١٧٣ ٨١٣ ٤/ ريال يمني .

كذلك .. وكما هو مقنن بحكم المادة (٣٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فإن حصة الحكومة بالأرباح هي (٦٥٪) من صافي الربح المحقق . ويمكن بيان ذلك كما يلي :

السنة	المبلغ ريال يمني
عام ١٩٩٥	٣ ٠٧٤ ٣٠٠
عام ١٩٩٦	٢ ٧٣٥ ٨٨٨
المجموع	٥ ٨١٠ ١٨٨

ومع أنه لا يوجد أي مطالبة مقدمة لنا أو معلومات عن ربط ضريبي لضرائب مستحقة أو غرامات تأخير خاصة بها فقد أعددنا تقديراتنا للمطالبات والإلتزامات الأخرى المحتملة بمبلغ وقدره /٥١٤ ١٩٠ ٥/ ريال يمني بالإضافة إلى مبلغ الغرامات المقدر أعلاه .

يراجع في ذلك التسويات من رقم (١٣) حتى (١٦) في المرفق بالملحق رقم (١) المتضمن ملخص التسويات المطلوب إجراء قيدها وكذلك بيان بالقوائم المالية التالية .

وبناء عليه .. فإن مبالغ الإلتزامات المتداولة المعدلة بعد إجراء التسويات الموضحة أعلاه سيكون /٦٥٦ ٤٢. ٣٩/ ريال يمني .

٨ - القروض

توضح المعلومات بأن قرض مشروع وادي حضرموت الممنوح بدون فوائد أستخدم لتغطية تكلفة قطع الغيارالزراعية الموردة للمحطة من المشروع والمحولة من قرض البنك الدولي . وكامل قيمة القرض هو مبلغ /٧١٩ ٨٨٩ ١٣/ ريال يمني وما تم إستلامه من قطع غيار كما في ١٩٩٧/٦/٣٠ كان فقط ما تكلفته مبلغ /١١٧ ٣٤٤ ١٠/ ريال يمني وقد تم إستلام رصيد مبلغ القرض من قطع الغيار مبلغ /٦٠٢ ٥٤٥ ٣/ ريال يمني في شهر سبتمبر ١٩٩٧ .

وكما هو متفق عليه .. فإن القرض سيسترد على أربعة أقساط متساوية نصف سنوية مبلغ كل منها /٤٣٠ ٤٧٢ ٣/ ريال يمني .

إجراءات المراجعة المنفذة :

- فحص المستندات المؤيدة (فاتورة المورد - عقد القرض .. إلخ) ومطابقة المبالغ بما هو موضح بالقوائم المالية .
- مراجعة شروط القرض وفق ما هو موضح في عقد القرض مع التصرفات المالية .

نتائج المراجعة والتقييم

وحسب نتائج المراجعة .. فإنه لم يتضح لنا ضرورة إجراء أيه تسويات والتي قد تستدعي تعديل مبلغ القرض المستحق .
(يراجع في ذلك بيان القوائم المالية الموضحة في الصفحة (١٩ - ٢٠) التالية .

وحتى تاريخ هذا التقرير ، لم يتم دفع أي مبالغ من قيمة هذا القرض . وقد أخذنا بعين الإعتبار إعادة دفع (٢) قسط بمبلغ /٠٠٠ ٩٤٥ ٦/ ريال يمني عند إعداد قائمة التدفقات النقدية المقدرة في عام ١٩٩٩ كما هو مبين في صفحة (٢٤) .

٩ - حساب الإيرادات والمصاريف :

تعتبر إيرادات المشروع بشكل رئيسي ناتجة عن مبيعات قطع الغيار والمواد الأولية والمشغولات الحديدية (أبواب - شبابيك - خزانات - حاويات - توابع حراثات ... إلخ) وكذلك إيجار آليات ومبيعات محطة الزيوت والوقود وتتضمن تكاليف التشغيل وأعبائه تكلفة المبيعات وكذلك المصاريف المالية والإدارية .

إجراءات المراجعة المنفذة :

- القيام بمراجعة تحليلية للإيرادات وللمصاريف للفترة الزمنية المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ وكذلك للمدد المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ و٣١ ديسمبر ١٩٩٦ .

- الحصول على التوضيحات والإجابات الضرورية للمتغيرات ذات الأهمية أو غير العادية بحسابات الإيرادات والمصاريف .

وقد لاحظنا من المراجعة بأن الإنخفاض في إيرادات المشروع كانت بشكل رئيسي ناتجة عن زيادة المنافسة من قبل القطاع الخاص وكذلك عن المشاكل الإدارية بالإدارة الفنية للمشروع ومنها عدم توفر الصيانة اللازمة للآلات والتجهيزات والنقص بالسيولة التي بتوفرها يمكن للمشروع إستبدال بعض الآلات والمعدات القديمة بأخرى جديدة .

- إعداد المقارنات لبنود بعض الإيرادات وبعض المصاريف مع ما يرتبط بها ضمن حسابات القوائم المالية والحصول على الأسباب للإختلافات الجوهرية - إن وجدت - .

نتائج المراجعة والتقييم

وبناء عليه .. فإننا لم نجد ضرورة لإجراء أية تسويات على حسابات الإيرادات والمصروفات فيما عدا تلك المرتبطة بحسابات المركز المالي وكما تم بيانه سابقاً .

يراجع في ذلك بيان القوائم المالية الموضحة في الصفحة (١٩) و (٢٠) التالية .

ج - بيان القوائم المالية

محطة سيئون للمعدات الزراعية
الميزانية العمومية في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

الأصول	القيمة الدفترية ريال يمني	التسويات ريال يمني	نهائي ريال يمني
أصول متداولة			
نقدية	١٤١٤١٦١٧	١٧٧١٣	١٤١٥٩٣٣٠
المدينون (بالصافي)	١١١٦٨٠٠٠	(٥٠٥٣٦٨١٢)	٥٦٣١١٨٨
المخزون	٤٦٥٢٨٠٦٦	(١٩٩١٢٧٤٤)	٢٦٦١٥٣٢٢
تأمينات	٦٣٥٠٠		٦٣٥٠٠
أرصدة مدينة أخرى	٢٦٢٤٣٧١	(١١٠٥٤٠)	٢٥١٣٨٣١
المجموع	٧٥٠٦٥٥٥٤	(٢٥٥٤٢٣٨٣)	٤٩٥٢٣١٧١
أصول ثابتة			
مباني وآلات ومعدات وسيارات وأثاث (مقومة)	٢١١٧٦٧٤١	٦٥١٧١٥٧٩	٨٦٣٤٨٣٢٠
ناقصاً: مجمع الإهلاك	(٧٨٥٢٧٣٨)	١٣٦٨٠٢٠	(٦٤٨٤٧١٨)
المجموع	١٣٣٢٤٠٠٣	٦٦٥٣٩٥٩٩	٧٩٨٦٣٦٠٢
مجموع الأصول	٨٨٣٨٩٥٥٧	٤٠٩٩٧٢١٦	١٢٩٣٨٦٧٧٣
الإلتزامات وحقوق الملكية			
الإلتزامات المتداولة			
الدائنون	١٧٦٤٢٥٢١	(١٨٣٦٦١١)	١٥٨٠٥٩١٠
ضريبة دخل مستحقة	—	٤٨١٣١٧٣	٤٨١٣١٧٣
ضريبة كسب عمل مستحقة	٦٢٤٢٣٢٢	—	٦٢٤٢٣٢٢
مصروفات مستحقة ومخصصات وإلتزامات أخرى	٣٣٦٦٦	١١٩٥٣٣٢٠	١١٩٨٦٩٨٦
أرصدة دائنة أخرى	١٩٤٢٦٥	—	١٩٤٢٦٥
المجموع	٢٤١١٢٧٧٤	١٤٩٢٩٨٨٢	٣٩٠٤٢٦٥٦
قروض	١٠٣٤٤١١٧	—	١٠٣٤٤١١٧
حقوق الملكية			
رأس المال المصرح به	١٧١٢١٢٤٩	—	١٧١٢١٢٤٩
احتياطي عام	١٣٩٤٠٤٨٣	(١٠٦٢٣٣٦١)	٣٣١٧١٢٢
إحتياطي إستبدال أصول ثابتة	١٠٧٥٨١٩	—	١٠٧٥٨١٩
أرباح (خسائر) مرحلة	٢١٧٩٥١١٥	(٣٠٩٦٠٥٥٠)	(٩١٦٥٤٣٥)
فائض إعادة التقييم	—	٦٧٦٥١٢٤٥	٦٧٦٥١٢٤٥
المجموع	٥٣٩٣٢٦٦٦	٢٦٠٦٧٣٣٤	٨٠٠٠٠٠٠
مجموع الإلتزامات وحقوق الملكية	٨٨٣٨٩٥٥٧	٤٠٩٩٧٢١٦	١٢٩٣٨٦٧٧٣

محطة سيئون للمعدات الزراعية

قائمة الدخل

لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

	القيمة الدفترية	التسويات	نهائي
	ريال يمني	ريال يمني	ريال يمني
إيرادات النشاط			
مبيعات قطع غيار ومواد أولية	٣٥٤٨٣٨٨٨	—	٣٥٤٨٣٨٨٨
إيرادات القسم الفني	١١٤١٥٩٥.	—	١١٤١٥٩٥.
إيرادات تأجير الآليات	٥٦١٦٨٨.	—	٥٦١٦٨٨.
إيرادات محطة الوقود والزيوت	١٩٤٩١٢.	—	١٩٤٩١٢.
	٥٤٤٦٥٨٣٨	—	٥٤٤٦٥٨٣٨
تكاليف ومصاريف التشغيل			
تكلفة المبيعات	٣٠٠٣٦٨٨٩	—	٣٠٠٣٦٨٨٩
تكلفة القسم الفني	١٣٤١٣٩٥٥	—	١٣٤١٣٩٥٥
تكلفة تأجير الآليات	٣٦٠٠٤٠٦	—	٣٦٠٠٤٠٦
تكلفة محطة الوقود والزيوت	١٥٠٥٠٥٥	—	١٥٠٥٠٥٥
	٤٨٥٥٦٣٠٥	—	٤٨٥٥٦٣٠٥
مجمل الربح	٥٩٠٩٥٣٣	—	٥٩٠٩٥٣٣
إيرادات أخرى (بالصافي)	٣٥٦٢٥٧	—	٣٥٦٢٥٧
مصاريف إدارية وعمومية	(٤٢٦٠٣١٦)	١٨٥٤٣٢٤	(٢٤٠٥٩٩٢)
خسائر تقييم الأصول الثابتة	—	(١١١١٦٤٧)	(١١١١٦٤٧)
خسائر تقييم المخزون	—	(٩٧٩٨٩٣٣)	(٩٧٩٨٩٣٣)
مخصص المخزون الراكد والتالف	—	(١٠١١٣٨١١)	(١٠١١٣٨١١)
مخصص ضرائب وإلتزامات أخرى	—	(٦١٤٣١٣٢)	(٦١٤٣١٣٢)
ديون معدومة	—	(٣٠١٣٦٨٤)	(٣٠١٣٦٨٤)
مصروفات الإهلاك	(٣٤٧٥١٧)	—	(٣٤٧٥١٧)
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	—	(٢٥٢٣١٢٧)	(٢٥٢٣١٢٧)
مصاريف وتكاليف أخرى	(٥٠٥٩٢)	(١١٠٥٤٠)	(١٦١١٣٢)
	(٤٣٠٢١٦٨)	(٣٠٩٦٠٥٥)	(٣٥٢٦٢٧١٨)
صافي ربح (خسارة) العام	١٦٠٧٣٦٥	(٣٠٩٦٠٥٥)	(٢٩٣٥٣١٨٥)
أرباح مرحلة في أول العام	٢٠١٨٧٧٥.	—	٢٠١٨٧٧٥.
أرباح (خسائر) مرحلة في نهاية العام	٢١٧٩٥١١٥	(٣٠٩٦٠٥٥)	(٩١٦٥٤٣٥)

شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
هيكل حقوق الملكية

تعتبر خصخصة محطة سيئون للآليات الزراعية شهادة ودليل ومثال على برنامج الحكومة المتضمن تحويل ملكية وإدارة بعض المؤسسات العامة التجارية للقطاع الخاص بناء على سياسات وبإسلوب وطريقة علمية تتضمن توسيع نطاق الملكية مع الوضع في الإعتبار تمليك العاملين .

وبالفعل .. فإن سياسة الخصخصة المخططة رسمت لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية منها مشاركة المواطنين في برامج الخصخصة .

وعليه .. فقد تم التخطيط والتنفيذ لخصخصة محطة سيئون للآليات الزراعية عن طريق تحويلها إلى شركة مساهمة جديدة حيث تم تخصيص أسهمها للعاملين بها .

وتنفيذاً لما تم بيانه أعلاه .. فإن هيكل حقوق الملكية للشركة الجديدة سيكون كما يلي :

١- رأس المال المصرح به	مبلغ	٨٠	ريال يمني
٢- عدد أسهم رأس المال	عدد	١٦٠ ...	سهم عادي
٣- القيمة الإسمية للسهم	مبلغ	٥٠٠	ريال يمني
٤- أسهم رأس المال المصدرة والمكتتب بها	عدد	١٦٠ ...	سهم عادي
٥- عدد المساهمين بتاريخ التأسيس	عدد	٢	إثنان فقط

وقد تم تحديد أسماء المساهمين بصفتهم مؤسسين للشركة من قبل الحكومة ـ وفق ما هو موضح بالنظام الأساسي المرفق بالملحق رقم (١) المقترح للشركة .

بعد أن تمت دراسة هيكل حقوق الملكية والموافقة عليه من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمكتب الفني للخصخصة ، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتحويل محطة سيئون للآليات الزراعية إلى شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (شركة مساهمة يمنية) . وقد تم الإعلان عن ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وقرار وكيل الوزارة (مرفق رقم (٧)) .

محطة سيئون للآليات الزراعية

بيان المركز المالي المقوم

كما في ٣٠ يونيو ١٩٩٧

البيـــــان	ريال يمني	ريالي يمني
الموجودات المتداولة		
نقد	١٤ ١٥٩ ٣٣٠	
المدينون (بالصافي)	٥ ٦٣١ ١٨٨	
المخزون	٢٦ ٦١٥ ٣٢٢	
التأمينات	٦.٣ ٥..	
حسابات مدينة أخرى	٢ ٥١٣ ٨٣١	٤٩ ٥٢٣ ١٧١
الأصول الثابتة		
المباني ـ الآلات ـ المعدات ـ السيارات ـ الأثاث	٧٩ ٨٦٣ ٦.٢	٧٩ ٨٦٣ ٦.٢
مجموع الأصول		١٢٩ ٣٨٦ ٧٧٣
ينزل : المطاليب والإلتزامات		
المطاليب المتداولة		
الدائنون	١٥ ٨.٥ ٩١٠	
مستحقات ـ ضرائب	٤ ٨١٣ ١٧٣	
مستحقات ـ ضرائب رواتب	٦ ٢٤٢ ٣٢٢	
مصاريف مستحقة ومخصصات وإلتزامات أخرى	١١ ٩٨٦ ٩٨٦	
حسابات دائنة أخرى	١٩٤ ٢٦٥	(٣٩ .٤٢ ٦٥٦)
القروض		(١٠ ٣٤٤ ١١٧)
صافي الموجودات (المعدلة)		٨٠ ... ...
وتمثل حقوق ملكية قائمة		
رأس المال	١٧ ١٢١ ٢٤٩	
الإحتياطيات	٤ ٣٩٢ ٩٤١	
فائض أعمال التقييم	٦٧ ٦٥١ ٢٤٥	
أرباح مرحلة	(٩ ١٦٥ ٤٣٥)	٨٠ ... ...

ملاحظة :

المبالغ أعلاه تمثل الأرصدة المعدلة بعد إجراء تسويات التقييم ووفق ما هو موضح بالقوائم المالية (الميزانية العمومية) كما في ١٩٩٧/٦/٣٠ الموضحة بالصفحة (١٩) من هذا التقرير .

شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
الميزانية العمومية في ١ يوليو ١٩٩٧

	ريال يمني
الأصول	
أصول متداولة	
نقدية	١٤١٥٩٣٣٠
المدينون (بالصافي)	٥٦٣١١٨٨
المخزون	٢٦٦١٥٣٢٢
تأمينات	٦٣٥٠٠
أرصدة مدينة أخرى	٢٥١٣٨٣١
	٤٩٥٢٣١٧١
مباني وآلات ومعدات وسيارات وأثاث (مقومة)	٨٦٣٤٨٣٢٠
ناقصاً: مجمع الإهلاك	(٦٤٨٤٧١٨)
	٧٩٨٦٣٦٠٢
مجموع الأصول	١٢٩٣٨٦٧٧٣
الإلتزامات وحقوق الملكية	
الإلتزامات المتداولة	
الدائنون	١٥٨٠٥٩١٠
ضريبة دخل مستحقة	٤٨١٣١٧٣
ضريبة كسب عمل مستحقة	٦٢٤٢٣٢٢
مصروفات مستحقة ومخصصات و إلتزامات أخرى	١١٩٨٦٩٨٦
أرصدة دائنة أخرى	١٩٤٢٦٥
	٣٩٠٤٢٦٥٦
قروض	١٠٣٤٤١١٧
حقوق الملكية	
رأس المال المصرح به	٨٠٠٠٠٠٠٠
مجموع الإلتزامات وحقوق الملكية	١٢٩٣٨٦٧٧٣

ملاحظة : إنظر صفحة (٢٤) قائمة التدفقات النقدية المقدرة .

شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية

قائمة التدفقات النقدية المقدرة
حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٩

	١٩٩٩ (تقديري) ريال يمني	١٩٩٨ (تقديري) ريال يمني
التدفقات النقدية المتاحة من أنشطة التشغيل		
صافي الربح قبل الفوائد ومبيعات الأصول الثابتة	١٠ ٥٠٠ ٠٠٠	٥ ٦٣٠ ٠٠٠
زائداً : الإستهلاك	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	–
النقدية المتاحة من أنشطة التشغيل	١٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٦٣٠ ٠٠٠
(النقص) الزيادة في :		
المدينون	(٢ ٤٤٠ ٠٠٠)	(٦ ٨٨٠ ٠٠٠)
الموردون	٩٣٠ ٠٠٠	٨٧٠ ٠٠٠
المخزون	(٥ ٥٧٠ ٠٠٠)	٦ ٢١٠ ٠٠٠
صافي النقدية (المستخدمة في زيادة) أو المتاحة من نقص رأس المال العامل	(٧ ٠٨٠ ٠٠٠)	٢٠٠ ٠٠٠
الفوائد المدفوعة	–	–
النقدية المتاحة من أنشطة التشغيل	٩ ٩٢٠ ٠٠٠	٥ ٨٣٠ ٠٠٠
التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الإستثمار		
مشتريات أصول ثابتة	(٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٣ ٩٤٠ ٠٠٠)
مقبوضات بيع أصول ثابتة	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	–
	(٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠)	(٣ ٩٤٠ ٠٠٠)
التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل		
تسديد القرض الحالي	(٦ ٩٤٥ ٠٠٠)	–
أقساط مستحقة بموجب عقد التنازل	(٥ ٠٠٠ ٠٠٠)	–
أرباح مستحقة للمساهمين	(١ ٥٧٥ ٠٠٠)	–
صافي النقص (الزيادة) في النقدية	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	(١ ٨٩٠ ٠٠٠)
التمويل المطلوب المقدر	٢٦ ٦٠٠ ٠٠٠	–

تسجيل الشركة الجديدة ـ شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية

تم تسجيل الشركة تحت إسم شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية بالسجل التجاري بصنعاء بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٨ بإسم وكيل وزارة الزراعة والري السيد / فريد أحمد سعيد مجور بصفته مديراً عاماً للشركة وذلك تحت رقم (١٥١/٢٤٣٣) .

وفي ٨ سبتمبر ١٩٩٨ تم تعديل التسجيل بإسم السيد / سالم عمر عبد الرحمن عرفان مندوباً عن الموظفين وبصفته مديراً عاماً جديداً للشركة والذي تم إختياره بواسطة الجمعية العمومية خلال إنعقادها بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٨ بعد توقيع عقد التنازل مع الحكومة اليمنية لتحويل ملكية الشركة إلى موظفي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية بموجب بنود عقد التنازل المشار إليه والمبين في المرفق رقم (٦) . وقد تم التسجيل بالسجل التجاري بصنعاء تحت نفس الرقم (١٥١/٢٤٣٣) .

صور شهادة التسجيل الأصلية والمعدلة للشركة مبينة في المرفق رقم (٥) .

الجمعية العمومية الأولى لمساهمي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية

تم إنعقاد الجمعية العمومية العادية الأولى لمساهمي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٨ في وزارة الزراعة بصنعاء . وقد حضر الجمعية جميع المساهمين ووكيل الوزارة السيد / فريد أحمد سعيد مجور ، ووكيل الوزارة المساعد السيد / عبدالملك أحمد أحمد العرشي وهذا يمثل ١٠٠٪ من أسهم الشركة وذلك للموافقة على الأمور التالية :

١ - الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الخاص بإنشاء شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية .

٢ - تعيين مجلس إدارة للشركة .

٣ - تعيين مراقبي حسابات للشركة .

٤ - الموافقة على مصروفات تأسيس الشركة .

محضر الإجتماع مبين في المرفق رقم (٨) .

ملحق رقم (١)

صفحة (١) من (٣)

محطة سيؤن للآليات الزراعية

٣٠ يونيو ١٩٩٧

ملخص قيود اليومية للتسويات

قيد رقم	البيـــــــــان	مدين ريال يمني	دائن ريال يمني
١-	النقدية / جاري الدولار - البنك المركزي المصاريف العامة والإدارية/تقييم (تقييم الحساب الجاري للدولار كما في ٣٠يونيو ١٩٩٧ (٨٨ .٨٩٧ X٩ ٧٥ .١٢٩) دولار - (٧٣٥ ١٩٧ ١) ريال يمني .	٥١٥ ٨٦	٥١٥ ٨٦
٢-	المصاريف العامة والإدارية / تقييم شيكات تحت التحصيل (إقفال حساب الشيكات الغير محصلة منذ ١٩٩٠/١٩٩١)	٨.٢ ٦٨	٨.٢ ٦٨
٣-	الديون المعدومة / تقييم المخصصات / ديون مشكوك فيها (تدعيم المخصص للديون المشكوك فيها).	١١١ ٨٢٣ ١	١١١ ٨٢٣ ١
٤-	الديون المعدومة / تقييم المخصصات / ديون مشكوك فيها (تدعيم المخصص لحسابات المدينون كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥/١٩٩٦ (٦.٩٢٥١+ ... ٩.٧٦٥) ريال)	.١٦ ٧٠٠	.١٦ ٧٠٠
٥-	الديون المعدومة / تقييم المدينون / الحكومة (إقفال المستحقات من الحكومة الخاصة بالمسروقات عام ١٩٩٤).	٦٨٤ ١٣. ٣	٦٨٤ ١٣. ٣
٦-	المصاريف العامة والإدارية / تقييم المخصصات / المخزون (إنشاء مخصص للمخزون الراكد والتالف).	٨١١ ١١٣ ١٠	٨١١ ١١٣ ١٠

محطة سيؤن للآليات الزراعية

٣٠ يونيو ١٩٩٧

ملخص قيود اليومية للتسويات

قيد رقم	البيـــــــــان	مدين ريال يمني	دائن ريال يمني
٧-	المصاريف العامة والإدارية / تقييم المخزون (إلغاء وشطب تكلفة قطع غيار كوماتسو).	٩ ٧٩٨ ٩٣٣	٩ ٧٩٨ ٩٣٣
٨-	مصاريف وتكاليف أخرى / تقييم حسابات دائنة أخرى / إيرادات مستحقة (تصفية الإيرادات المستحقة كما في ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ مبلغ حصل في ١٩٩٦/١٩٩٧ وتم إضافته للدخل)	١١. ٥٤٠	١١. ٥٤٠
٩-	مخصص إهلاك الأصول ـ المباني المصاريف العامة والإدارية الأصول الثابتة (تخفيض مخصص إهلاك المباني المنهارة بالعوامل الطبيعية).	٨٢ ٥٠٠ ٢٦ ٢٩١	١.٨ ٧٩١
١٠-	مخصص إهلاك الأصول ـ المباني الأصول الثابتة ـ المباني (تصحيح قيد رقم (٧٨٠) تاريخ ١٩٩٠/١/١).	٨٣ ٢٠٠	٨٣ ٢٠٠
١١-	مخصص إهلاك الأصول ـ آلات ومعدات المصاريف العامة والإدارية / تقييم الأصول الثابتة ـ آلات ومعدات (تخفيض المخصص للمعدات المذكورة أعلاه لكونها خردة).	١ ٢٠٢ ٣٢٠ ١ ٠٨٥ ٣٥٦	٢ ٢٨٧ ٦٧٦
١٢-	الأصول الثابتة ـ المباني والطرق الأصول الثابتة ـ آلات ومعدات الأصول الثابتة ـ السيارات فائض إعادة التقييم / تقييم (قيد الزيادة الناتجة عن التقييم للأصول الثابتة) .	٢٨ ٣٤٨ ٧٠٨ ٣٣ ٠٦٥ ١٣٤ ٦ ٢٣٧ ٤٠٣	٦٧ ٦٥١ ٢٤٥

محطة سيؤن للآليات الزراعية

٣٠ يونيو ١٩٩٧

ملخص قيود اليومية للتسويات

قيد رقم	البيـــــــــان	مدين ريال يمني	دائن ريال يمني
١٣-	الدائنون - الهيئة العامة للخدمات الزارعية المصاريف العامة والإدارية/تقييم (تسجيل الفرق بين الرصيد الدفتري والمبلغ المعتمد من قبل الدائن وتصويب رصيد الحساب).	١ ٨٣٦ ٦١١	١ ٨٣٦ ٦١١
١٤-	المصاريف العامة والإدارية / تقييم الحسابات الدائنة الأخرى / مصلحة الضرائب - مستحقات (غرامة مقدرة على ضريبة المرتبات).	١ ١٢٣ ٦١٨	١ ١٢٣ ٦١٨
١٥-	الأرباح المرحلة الحسابات الدائنة الأخرى / مصلحة الضرائب - مستحقات (تسجيل إلتزام ضريبة الدخل لعام ١٩٩٥ و١٩٩٦).	٤ ٨١٣ ١٧٣	٤ ٨١٣ ١٧٣
١٦-	الأرباح المرحلة الحسابات الدائنة الأخرى / حصة الحكومة من الأرباح (إثبات ٦٥٪ حصة الحكومة في صافي الدخل لعامي ١٩٩٥ و١٩٩٦).	٥ ٨١٠ ١٨٨	٥ ٨١٠ ١٨٨
١٧-	المصاريف العامة والإدارية / تقييم الحسابات الدائنة الأخرى - مصاريف مستحقة ومخصصات وإلتزامات أخرى (قيد المخصص اللازم للمطالبات المقدرة الخاصة بضريبة الدخل المستحقة وإلتزامات أخرى متوقعة).	٥ ١٩٠ ٥١٤	٥ ١٩٠ ٥١٤

ملحق رقم (٢)

محطة سيؤن للآليات الزراعية
حساب الخسارة المحملة وضريبة الدخل المستحقة
٣٠ يونيو ١٩٩٧

السنة	صافي النتائج		تم تدويرها بالحسابات						رصيد الخسائر	الدخل الخاضع للضريبة
	الربح	الخسارة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦		
١٩٩٠		٦ ٠٧٢ ٦٦٠	—	(٤١٣ ٣٠١)	—	(١ ٥٨٤ ٠٧٠)			(٤ ٠٧٥ ٢٨٩)	—
١٩٩١		٧ ٣٤٠ ٠٧٣			—		(٧ ٣٤٠ ٠٧٣)		—	—
١٩٩٢	٤١٣ ٣٠١									—
١٩٩٣		٦٨٢ ٤٦٥					(٦٨٢ ٤٦٥)		—	—
١٩٩٤	١ ٥٨٤ ٠٧٠									—
١٩٩٥	١٥ ٢٩٨ ٩٨٨									٧ ٢٧٦ ٤٤٩
١٩٩٦	٦ ٤٧٥ ٤٧٤									٦ ٤٧٥ ٤٧٤
			—	(٤١٣ ٣٠١)	—	(١ ٥٨٤ ٠٧٠)	(٨ ٠٢٢ ٥٣٩)		(٤ ٠٧٥ ٢٨٩)	١٣ ٧٥١ ٩٢٣

صافي الدخل قبل وبعد الضرائب وبيان نصيب الحكومة منه :

	المجموع	١٩٩٥	١٩٩٦
الدخل قبل الضرائب	١٣ ٧٥١ ٩٢٣	٧ ٢٧٦ ٤٤٩ ,٠٠	٦ ٤٧٥ ٤٧٤
ضريبة الدخل (٣٥٪)	* (٤ ٨١٣ ١٧٣)	(٢ ٥٤٦ ٧٥٧)	(٢ ٢٦٦ ٤١٦)
صافي الدخل للسنة	٨ ٩٣٨ ٧٥٠	٤ ٧٢٩ ٦٩٢	٤ ٢٠٩ ٠٥٨
نصيب الحكومة (٦٥٪)	**(٥ ٨١٠ ١٨٨)	(٣ ٠٧٤ ٣٠٠)	(٢ ٧٣٥ ٨٨٨)

* تم إعتماد قيد ضريبة الدخل المستحقة بموجب التسوية رقم (١٥) الموضحة في المرفق الملحق رقم (١) بهذا التقرير .

** تم إعتماد نصيب الحكومة من الأرباح بموجب التسوية رقم (١٦) الموضحة في المرفق الملحق رقم (١) بهذا التقرير .

النظام الأساسي
لشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية

شركة مساهمة يمنية قيد التاسيس

سيئون - الجمهورية اليمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
لشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
(شركة مساهمة يمنية)
الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١) تم تأسيس (شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية) إستناداً لأحكام القرارالجمهوري بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ، وكذلك أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الشركات التجارية . وإستناداً لما قرره مجلس الوزراء حول تقييم محطة تأجير الآليات الزراعية بسيئون بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٨ والمعدل بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٨ وذلك تنفيذاً للأهداف المخططة من قبل الحكومة ومنها إستمرار عمل وتنمية نشاط المحطة التي سبق تأسيسها عام ١٩٤٨ تحت مسمى مشروع مضخات حضرموت والذي تم بيانه بالقرار الوزاري رقم (٧٨) لعام ١٩٩٢ . وكذلك ما تم إقراره حول الملكية الكاملة لموجودات المحطة المتاحة . والحفاظ على حقوقها ومصالحها وضمان إستمرار التشغيل والوفاء بإلتزاماتها نحو جميع العاملين بها بتاريخ التأسيس للشركة ونحو الغيرممن يتعامل معها بموجب إتفاقيات أو عقود مرتبطة بنشاط المحطة وكذلك للقيام بكافة التصرفات لما هو للمحطة أو عليها ، ووفقاً لما هو موضح في أحكام هذا النظام الأساسي ، والموقع عليه من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم وصفاتهم :-

١- فريد أحمد سعيد مجور — وكيل وزارة الزراعة والري
٢- عبدالملك أحمد أحمد العرشي — وكيل مساعد وزارة الزراعة والري

مادة (٢) يكون إسم الشركة :

شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
شركة مساهمة يمنية

مادة (٣) تتحدد أغراض الشركة بمايلي :

أ - تأجير وإستئجار السيارات والمعدات والآليات الزراعية والصناعية .

ب - تقديم خدمات تزويد السيارات والآليات الزراعية والصناعية بالوقود والزيوت والشحوم ، وإقامة المحطات والمراكز اللازمة لذلك .

ج - توفير السيارات والمعدات والآليات الزراعية والصناعية وقطع الغيار الخاصة بها وصيانتها للجمعيات التعاونية الزراعية ، أو للمزارعين الأفراد أو الشركات .

د - تصنيع قطع الغيار الخاصة بالمعدات والآليات الزراعية والصناعية، وإنشاء الورش الفنية اللازمة لذلك وتشغيلها في سائر التخصصات الميكانيكية والكهربائية وما يرتبط بذلك .

هـ - المتاجرة بالسيارات والآليات الزراعية والصناعية وقطع الغيار الخاصة بها وكذلك جميع أنواع الحديد والمعدات للورش الصناعية وإستيرادها .

و - تمثيل الشركات المنتجة للسيارات والمعدات والآليات الزراعية والصناعية ، وقطع الغيار التابعة لذلك ، وقبول وكالاتها ومنح التوكيل للغير ضمن حدود أغراضها ومصالحها .

ز - الشراء والإمتلاك أو الإستئجار للموجودات الثابتة أو المتداولة أو المعنوية لإستثمار الأموال المتاحة بما في ذلك الأوراق المالية أو التجارية أو أي سندات أخرى قابلة للتداول ، وبيعها أو تقديمها كضمان ، أو مبادلتها وإستلام إيراداتها أو أرباحها ، والتصرف في ذلك بكافة أوجه التصرف القانونية وبما يخدم أهداف ومصالح الشركة وتنمية إيراداتها وإستثماراتها .

حـ - الإشتراك بالمناقصات والتعاقدات كمقاول مع الغير لتنفيذ أعمال المسح والتسوية ، وإقامة القنوات وصيانة مجاري السيول ، وشق الطرقات وتصنيع توابع الحراثات والهناجر ، وتنفيذ عقود الصيانة للمعدات والآليات والسيارات ، وكذلك التعاقد مع مقاولين من الباطن لإنجاز ما ذكر بشكل جزئي أو كامل ، أو المشاركة مع الغير في ذلك .

ط - إجراء كافة المعاملات ، والتوقيع على كافة العقود مع الغير ، وإجراء كافة التصرفات التي تضمن بها الشركة تحقيق أغراضها. ويدخل في ذلك الإشتراك مع الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها ، أو أن تندمج معها أو تشتريها وتلحقها بها أو المشاركة في تأسيس شركات مع الغير وكلما كان في ذلك مصلحة أو منفعة .

فريد أحمد محمود
وكيل الوزارة

مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني هو مدينة سيئون ـ محافظة حضرموت ـ بالجمهورية اليمنية . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر فتح أو إنشاء فروع أو مكاتب تابعة للشركة في سائر مدن الجمهورية أو بالخارج وكلما كان ذلك لخدمة وتنمية مصالح الشركة .

مادة (٥) تكون مدة الشركة غير محدودة ، وتباشر نشاطها فور صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وبعد إنجاز إجراءات الإشهار في السجل التجاري .

الباب الثاني
في رأس مال الشركة والأسهم والسندات

مادة (٦) حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ / ريال يمني (فقط ثمانون مليون ريال يمني لا غير) موزع على / ١٦٠ ٠٠٠ / سهم (فقط مائة وستون ألف سهم) قيمة كل سهم / ٥٠٠ / ريال يمني (فقط خمسمائة ريال يمني لاغير) .

مادة (٧) إكتتب المؤسسون بكامل أسهم رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينهم وكمايلي :-

	عدد الأسهم	القيمة الأسمية للأسهم *
١- فريد أحمد سعيد مجور	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠٠٠٠ ريال
٢- عبدالملك أحمد أحمد العرشي	٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠٠٠٠ ريال
المجمـوع	١٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠٠٠٠ ريال

مادة (٨) تم سداد كامل قيمة الأسهم عيناً وتتمثل في صافي موجودات محطة تأجير الآليات الزراعية بمدينة سيئون بمحافظة حضرموت المقومة كما في تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٧ والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

فريد أحمد سعيد مجور
وكيل الوزارة

عبدالملك أحمد العرشي

مادة (٩) جميع أسهم رأس مال الشركة إسمية ، ويحق لمالك الأسهم تحويلها إلى أسهم للحامل بطلب ذلك من إدارة الشركة بعد انقضاء(١٢) شهر على تأسيس الشركة .

مادة (١٠) تستخرج الأسهم من دفتر ذي قسائم ، وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة ، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الأسهم الموزع عليها ، وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة . كما يجب إن يلحق السهم بالكوبونات التي تحمل ذات رقم السهم المسلسل .

مادة (١١) أ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بقيد التنازل في سجل الأسهم والتأشير به على السهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من أصحاب العلاقة في التصرف ويتبع نفس الأسلوب في حال إنتقال ملكية الأسهم بطريق الأرث أو الوصية بطلب أصحاب العلاقة وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ب - لا يجوز تداول الأسهم قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة .

ج - لمجلس الإدارة حق رفض قيد نقل ملكية السهم/الأسهم المثبتة بأية وثيقة مالم ترفق الوثيقة بالشهادة المتعلقة بالأسهم المنقولة ملكيتها وتؤكد الوفاء بقيمة السهم المنقولة ملكيته . ويثبت ذلك على صك السهم المذكور .

مادة (١٢) لا يُلزم المساهم عن إلتزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال .

مادة (١٣) يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤) السهم الواحد غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ، بأية حجة كانت ، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا بقسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكانية القسمة للممتلكات المذكورة .

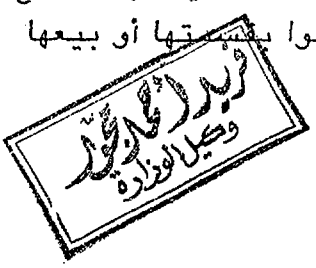

مادة (١٦) كل سهم يخول صاحبه الحق في ملكية حصة من موجودات الشركة عند التصفية وفي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وكذلك حق التصرف ضمن الشروط الموضحة في هذا النظام أو أحكام القانون .

مادة (١٧) تُدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم وتُدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم . ومادامت الأسهم إسمية فآخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الأسهم يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨) لا يجوز للشركة إصدار سندات قرض إلا بعد دفع كامل قيمة رأس مال الشركة وبعد موافقة الجمعية العامة العادية وضمن الشروط والأحكام الواردة في القانون ، ويجوز للجمعية العامة العادية أن تخول مجلس الإدارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه بقرار منها . وفي جميع الأحوال تكون السندات متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يجوز تجزئتها .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة (١٩) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالإقتراع السري من المساهمين . ويشكل أول مجلس ادارة للشركة خلال شهر من تاريخ تأسيسها ، ويتم تعيينه من قبل مؤسسي الشركة المذكورين بالمادة الاولى من هذا النظام .

مادة (٢٠) تكون عضوية مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتكون عضوية أول مجلس إدارة منتهية حكماً بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية الاولى للشركة .

مادة (٢١) إذا شغَر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وجب على المجلس أن يعين عضواً بدلاً عنه من بين المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية ، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها لتقره أو لتنتخب عضواً آخر . وفي جميع الأحوال يُكمل العضو المعين أو المنتخب مدة سلفه .

وكيل الوزارة

وإذا شَغَر ثلث مراكز أعضاء مجلس الإدارة وجب دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم إلا إذا كان محدداً لإنعقاد الجمعية العامة ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

مادة (٢٢) يعين المجلس في كل سنة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محله عند غيابه كما يعين المجلس أمين سر يختار من بين أعضائه أو من غيرهم .

مادة (٢٣) يعقد مجلس إدارة الشركة إجتماعاته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد ويتم ذلك بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة عشر مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضاً أن ينعقد الإجتماع خارج مركز الشركة بشرط أن يحضره أغلبية أعضاء المجلس ، وأن يكون هذا الإجتماع في الجمهورية اليمنية . كما يجوز أن تعقد إجتماعات إستثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة من مدن الجمهورية اليمنية إذا إقتضت ظروف خاصة ذلك .

مادة (٢٤) أ - لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت على قرارات المجلس ، كما لا يجوز التصويت بطريقة المراسلة .

ب - تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في دفتر خاص ، ويوقع على المحضر كل عضو حضر الجلسة وأمين السر ، ويُبين في المحضر الرأي المخالف ، إن وجد ، لأي عضو .

مادة (٢٥) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٢٦) لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما إحتفظ به القانون للجمعية العامة ، وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها ، وأن يعمل ما في وسعه لتحقيق أهداف الشركة وتطويرها وحفظ أموالها ومصالحها وزيادة مواردها وكفاءتها . وله في سبيل ذلك وضع النظم ولوائح العمل المختلفة بالشركة .

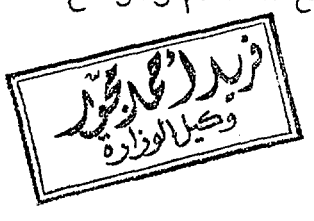

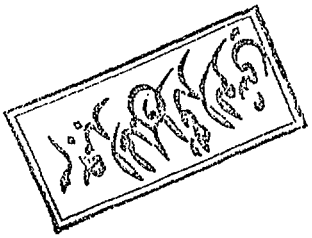

مادة (٢٧) أ - لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات ، أو أن يبيع عقارات الشركة أو أن يرهنها ، أو أن يبيع متجر أو متاجر الشركة أو يرهنها ، أو أن يبرىء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم إلا بإذن من الجمعية العامة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها .

ب - لا يجوز بدون موافقة الجمعية العادية إبرام أي عقد مع الشركة أو القيام بأي عمل يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد مديريها مصلحة شخصية منه .

ج - يجب على عضو مجلس الإدارة أن يُبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، وأن يُثبت هذا التبليغ في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار المتعلق بالبت في الأعمال والعقود المذكورة .

مادة (٢٨) أ - تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يُجريها مجلس الإدارة أو رئيسه إذا كانت تدخل ضمن أغراض الشركة .

ب - أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين إذا أساؤوا تدبير شؤونها ، أو خالفوا أحكام القانون أو النظام . وتقع عليهم مسؤولية تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم بسبب أخطائهم وذلك وفقاً لأحكام المواد (١٥٢ - ١٥٣) من قانون الشركات .

مادة (٢٩) أ - فيما عدا ممثلي الحكومة والشخصيات الإعتبارية في مجلس الإدارة ، يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة يساوي (٢٪) من مجموع أسهمها على الأقل . ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مِثليّ عدد الأسهم المطلوبة للعضو .

ب - تودع الأسهم المذكورة في الفقرة السابقة لدى أحد المصارف خلال شهر من تاريخ إنتخاب العضو لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، وتبقى مودعة وغير قابلة للتداول إلى أن تنتهي مدة العضو ، وإذا لم يقدم العضو أسهم الضمان بطلت عضويته .

زيد أحمد بحوّر
وكيل الوزارة

ج - يجب على كل عضو في مجلس الإدارة وعلى كل مدير لها أن يقدم بعد تعيينه في أول إجتماع للمجلس إقراراً بما يملكه من أسهم الشركة وأسناد القرض التي صدرت بإسمه أو بإسم زوجته وأولاده القصر ، وكذلك بكل تغيير في هذه الصكوك وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٠) تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بنسبة معينة من أرباح الشركة على أن لا تتجاوز (١٠٪) من الربح الصافي بعد خصم جميع الإلتزامات والإحتياطيات الموضحة بالمادة (١٩١) من قانون الشركات ، وضمن الحدود المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوزع بين الأعضاء بالتساوي بعد إستقطاع الضريبة المقررة قانوناً .

مادة (٣١) على مجلس الإدارة أن يضع سنوياً تحت تصرف المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة صوراً طبق الأصل من تقرير المجلس السنوي وبياناً بالمبالغ التي قبضها كل عضو خلال السنة المالية أياً كان السبب بإستحقاقها ، والمزايا العينية التي يتمتع بها ، والمبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة والتي أنفقت في الدعاية والأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها وكافة التبرعات مع مسوغاتها .

مادة (٣٢) يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بوظيفة مدير عام الشركة . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديراً أو أكثر للشركة من غير أعضاء المجلس ، وأن يخول المديرين بالتوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ويحدد صلاحياتهم كما يجوز للمجلس أن يُكون من أعضائه أو من غيرهم لجاناً لدراسة ما يحيله إليها من مسائل وتقديم تقارير عنها . كما يجوز للمجلس أن يكلف أحد أعضائه أو شخصاً أخر بالقيام بعمل معين أو بعقد صفقة مع مَنحه السلطة اللازمة لذلك . وللمجلس في كل وقت حل اللجان التي كونها أو إلغاء تكليف من يقومون ببعض الأعمال نيابة عنه .

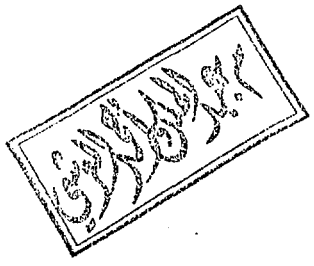

مادة (٣٣) يقوم رئيس مجلس الإدارة بتصريف أعمال الشركة اليومية ويتولى على وجه الخصوص مايلي :

أ - دعوة الجمعية العامة للمساهمين للإنعقاد بناءً على قرار مجلس الإدارة ، وتحديد جدول الإجتماع وتبليغه ، وتنفيذ قرارات الجمعية .

ب - دعوة مجلس إدارة الشركة للإنعقاد وتحديد جدول الإجتماع وتبليغه وتنفيذ قراراته .

ج - تمثيل الشركة أمام القضاء أو تكليف من يراه مناسباً لذلك .

د - التوقيع عن الشركة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام ، وتفويض من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة ببعض صلاحياتة ، بما في ذلك التوقيع نيابة عنه ، لمدة محددة أو دائمة كما يراه مناسباً .

هـ - إدارة الشركة وفق أغراضها وخططها وبرامج عملها .

و - إقتراح تعيين مدير عام الشركة وإقتراح صلاحياته ومسؤولياته وعرض ذلك على مجلس إدارة الشركة .

ز - إقتراح فتح وإغلاق فروع الشركة وتعيين مديري الفروع للشركة وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وعرض ذلك على مجلس إدارة الشركة .

حـ - تعيين المدراء التنفيذين والخبراء والمستشارين وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومرتباتهم وإنهاء عقود عملهم أو تجديدها .

ط - تعيين وكلاء الشركة أو ممثليها داخل الجمهورية اليمنية أو خارجها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإنهاؤها أو تجديدها .

ي - الإشراف على مسك حسابات الشركة وإعداد حساباتها الختامية وميزانيتها العمومية في نهاية كل سنة مالية ، وعرض مشروع ذلك على مجلس الإدارة مرفقاً بتقريره السنوي عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها ، ونشر كل ذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

ك - إقتراح مشاريع خطط الشركة السنوية ، وإصدارات القروض بأسناد ، ومشاريع الإستثمار للشركة ، ومشاريع الصلح أو التسوية أو التنازل عن ديون الشركة أو حقوقها ، ومشاريع خطط التشغيل ولوائح الأسعار والعمولات والفوائد والتعويضات ، وكذلك الهيكل التنظيمي والأنظمة الداخلية للشركة ، وعرض ذلك كله على مجلس الإدارة .

ل - تشكيل اللجان وتحديد برامج عملها ومهامها وسواء كانت من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم .

م - تعيين الموظفين بالشركة وتحديد إستحقاقاتهم وعلاواتهم وتجديد أو إنهاء عقود عملهم ، وتحديد التوصيف الوظيفي لكل منهم أو تعديله ضمن حدود الهيكل التنظيمي للشركة وأنظمتها المقررة وإحتياجات التشغيل بالشركة وخطط وميزانيات الشركة .

ن - التوقيع على عقود البيع أو الرهن أو التأجير أو الإستئجار لموجودات الشركة الثابتة ، وكذلك عقود الشراء لما ذكر ضمن حدود ما يقرره مجلس إدارة الشركة .

س - المحافظة على اختام الشركة وإستخدامها في الأغراض المحددة لها فقط .

ع - القيام بكافة التصرفات اللازمة لإدارة الشركة وفق أغراضها وأنظمتها وخططها وبرامجها المقررة ، وضمن حدود القوانين النافذة وقرارات مجلس إدارة الشركة ، وأحكام هذا النظام .

الباب الرابع
الجمعيات العامة للمساهمين

مادة (٣٤) تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، وبشرط حضور مندوب عن وزارة التموين والتجارة وحضور مجلس إدارة الشركة وفق ما هو موضح في المادة (١٥٦) من قانون الشركات .

مادة (٣٥) أ - لكل مساهم حق حضور إجتماع الجمعية العامة أصالة عن نفسه أو وكالة عن مساهم آخر .

ب - يشترط لصحة التوكيل في حضور الجمعية العامة بأن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة بكل إجتماع .

ج - لا يجوز أن ينيب المساهم عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة لحضور إجتماع الجمعية العامة . وفيما عدا الأشخاص الإعتباريين لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بصفته وكيل على (٥٪) من مجموع أسهم الشركة.

مادة (٣٦) أ - تنشر الدعوة لإجتماع الجمعية العامة في صحيفة يومية رسمية واحدة على الأقل ، ويجب أن يتم الإعلان قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد للإنعقاد متضمناً جدول الأعمال . ويجوز عدم النشر في حالة التبليغ المسجل والمباشر للمساهمين . وترسل صورة من الدعوة لوزارة التموين والتجارة قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية .

ب - يُعَد جدول حضور يسجل فيه أسماء أعضاء الجمعية العامة وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة ووكالة وتثبت تواقيعهم إلى جانب أسمائهم ويحفظ مع محضر الإجتماع لدى الشركة بعد التوقيع عليه من مندوبي وزارة التموين والتجارة .

ج - تضبط الجلسة من قبل الرئيس ، أو نائبه في حال غيابه .

زيدان محمد
وكيل الوزارة

د - يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي أتخذت ، وعدد الأصوات الممثلة بالأسهم التي وافقت على القرار أو خالفته ، والأقوال التي يطالب المساهمون إثباتها في المحضر . ويوقع هذا المحضر من الرئيس وأمين السر ومراقبي جمع الأصوات .

هـ - تدون محاضر الإجتماعات بصورة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يمسك لهذا الغرض ، ويوقع على كل محضر رئيس الجمعية وأمين سرها ومراقبي جمع الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٧) أ - لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة يساوي عدد أسهمه ضمن حدود هذا النظام والقانون .

ب - يكون التصويت بالإقتراع السري إذا كان متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو (١٠٪) من المساهمين على الأقل . وفيما عدا ذلك يكون التصويت برفع الأيدي على أن يضبط عدد الأيدي المرفوعة والأسهم التي يملكها أصحابها من قبل أمين السر وجامعي الأصوات .

أولاً : <u>الجمعية العامة العادية</u>

مادة (٣٨) تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في المكان والزمان المبينين في إعلان الدعوة . ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة . وتعقد الجمعية على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، والنظر في ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وكذلك لمناقشة وإقرار مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح ، ولإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة والنظر في عزلهم عند الإقتضاء ، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .

فريد [illegible]
وكيل الوزارة

[illegible]

مادة (٣٩) يقرر مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعليه أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا طلب منه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس مال الشركة بشرط أن يكون لديهم أسباب جدية تبرر هذا الطلب .

مادة (٤٠) يفتح في مركز الشركة قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بأسبوع واحد على الأقل سجل تسجل فيه أسماء المساهمين الراغبين بحضور الجمعية العامة وعدد أسهمهم أصالة أو وكالة . ولا يجوز أن يكون للمساهم بصفته أصيلاً أو وكيلاً الحق في التصويت بأكثر من (٢٠٪) من أسهم رأس مال الشركة .

مادة (٤١) تعطى للمساهمين بطاقات تجيز لهم دخول مكان الإجتماع يوقع عليها أحد أعضاء مجلس الإدارة . ويذكر في هذه البطاقة عدد الأسهم المقررة لكل منهم وتبقى البطاقة المعطاة لدخول الإجتماع الأول صالحة لحضور الإجتماع الثاني مالم يطلب حاملها تعديل البيانات الواردة بها .

مادة (٤٢) لوزارة التموين والتجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لإنعقادها دون أن تدعى إلى الإنعقاد ، أو إذا طلب منها ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس المال وكلما دعت الضرورة . وتكون مصاريف الدعوة والإجتماع في هذه الأحوال على حساب الشركة .

مادة (٤٣) يتولى رئاسة الجمعية العامة العادية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه نائبه أو من يعينه مجلس الإدارة لذلك . وتعين الجمعية العامة من بين المساهمين من يتولى أمانة السر وجمع الأصوات . وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

مادة (٤٤) لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل . فإذا لم يتوافر هذا الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد بعد الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول . ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم في الإجتماع .

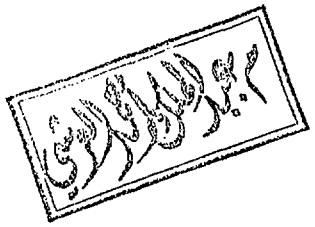

مادة (٤٥) لا يجوز للجمعية العامة العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال . ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع ، أوإذا طلب عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من الأسهم إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وعلى الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل بعد التحقق من النصاب المذكور .

مادة (٤٦) تعقد الجمعية العامة العادية الأولى للمساهمين خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار وزير التموين والتجارة بإعلان تأسيس الشركة . ويوجه الدعوة خطياً وبالتسليم المباشر المؤسسون المكلفون بمتابعة إجراءات التأسيس للشركة . ويجب أن يرفق بالدعوة برنامج الإجتماع الذي يجب أن يتضمن الموضوعات التالية كحد أدنى .

أ - الإطلاع على القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة .
ب - إنتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .
ج - تعيين مراقب الحسابات الأول للشركة وتحديد أتعابه .
د - المصادقة على مصاريف التأسيس للشركة .

مادة (٤٧) ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التموين والتجارة بإعلان تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

مادة (٤٨) يقوم مجلس الإدارة الأول للشركة بإجراءات الإشهار للشركة ، وقيدها بالسجل التجاري ، وإيداع صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لدى إدارة الشركات والسجل التجاري بوزارة التموين والتجارة وإنجاز إجراءات الإشهار وفق أحكام القانون .

مادة (٤٩) تعتبر القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة العادية وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، أو كانوا موافقين عليها أو مخالفين لها . وعلى مجلس الإدارة تطبيق هذه القرارات شريطة أن لاتكون مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

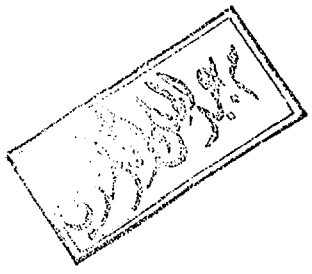

ثانياً : الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥٠) أ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بما في ذلك رأس المال ، وبإندماج الشركة في شركة أخرى ، أو حلها .

ب - للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات من صلاحيات الجمعية العامة العادية .

ج - لا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في نظام الشركة من شأنها أن تزيد أعباء المساهمين المالية ، أو نقل موطن الشركة من الجمهورية اليمنية إلى بلد أجنبي ، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة .

مادة (٥١) تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة مايلي :-

١- لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على صدور قرار بدعوتها من مجلس الإدارة .

٢- وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب منه ذلك عدد من المساهمين يمثل (٢٥٪) من مجموع أسهم رأس المال ولأسباب جدية .

٣- وإذا لم يقم المجلس بالدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب جاز للطالبين أن يتقدموا إلى وزارة التموين والتجارة بطلب توجيه الدعوة ، وللوزارة أن تدعو الجمعية للإنعقاد .

٤- يجب أن تذكر مواد جدول الأعمال في الدعوة ، ولا يجوز مناقشة موضوعات لم يرد بيانها في الدعوة المذكورة .

فريد أحمد محمد
وكيل الوزارة

٥- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد بعد ثلاثين يوماً من الموعد المحدد للإجتماع الأول ، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ثلث رأس المال على الأقل .

٦- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع . أما فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو حل الشركة أو إندماجها ، فيجب أن تصدر القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

الباب الخامس
تعديل نظام الشركة الأساسي
وزيادة رأس المال وتخفيضه

أولاً : تعديل النظام

مادة (٥٢) أ - تخضع قرارات الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي أو بحلها أو إندماجها بشركة أخرى لموافقة وزير التموين والتجارة وبقرار منه .

ب - يقدم مجلس الإدارة طلب الموافقة على التعديل إلى وزير التموين والتجارة مرفقاً به صورة مصدقة من محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور .

ج - ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار الوزير بالموافقة على التعديل مرفقاً به قرار الجمعية العامة غير العادية بالتعديل المذكور .

د - يقوم مجلس الإدارة بإشهار تعديل نظام الشركة في سجل التجارة وفقاً لأحكام القانون .

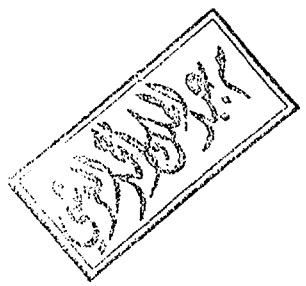

ثانياً : زيادة رأس المال

مادة (٥٣) أ - لا يجوز صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلي باكامل .

ب - يجب أن يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة رأس المال ومقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، ولا يجوز تخويل مجلس الإدارة هذه السلطات .

ج - تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية . ويجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر علاوة إصدار تحدد قيمتها على القيمة الإسمية للسهم . وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ولو بلغ أكثر من نصف رأس المال .

مادة (٥٤) أ - يكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة .

ب - لا يطبق على أسهم زيادة رأس المال حكم الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا النظام .

ج - ينشر بيان طرح الأسهم الجديدة للإكتتاب في إحدى الصحف اليومية . ويتضمن البيان حق المساهمين الأصليين بالأولوية وتاريخ إفتتاح الإكتتاب وإقفاله ، وسعر بيع الأسهم الجديدة .

د - وفي حالة عرض الأسهم الجديدة للإكتتاب العام يجب إصدار نشرة إكتتاب تتضمن رأس مال الشركة المدفوع سابقاً ، ومقدار الزيادة في رأس مال الشركة ، وعدد الأسهم الجديدة وسعرها ، وعلاوة الإصدار . وتبين النشرة أسباب هذه الزيادة وقرار الجمعية بشأنها، وقرار وزير التموين والتجارة بالموافقة عليها ، ومتوسط الأرباح الموزعة خلال السنوات الثلاث السابقة لقرار زيادة رأس المال ، وتقرير مراقب الحسابات ، وتقرير رئيس مجلس الإدارة بصحة البيانات الواردة في النشرة .

فريد محمد محمود
وكيل الوزارة

مادة (٥٥) أ - توزع الأسهم الجديدة أولاً على المساهمين الأصليين بحسب طلبهم . وإذا تجاوزت طلباتهم عدد الأسهم المطروحة توزع عليهم عندئذ كل بنسبة أسهمه .

ب - إذا زادت الأسهم المطروحة للإكتتاب العام عن عدد الأسهم المطلوبة من المساهمين الأصليين يتم طرح ما تبقى من الأسهم الجديدة للإكتتاب العام ، وتتبع عندئذ القواعد المتعلقة بالإكتتاب العام المنصوص عليها في المواد (٦٩) إلى (٨١) من قانون الشركات .

ثالثاً : تخفيض رأس المال

مادة (٥٦) أ - يجوز تخفيض رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية خاضع لمصادقة الوزير إذا زاد عن حاجتها ، أو إذا لحقت بالشركة خسائر ورأت تخفيض رأس المال إلى قدره الفعلي ، بشرط أن لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للشركات المساهمة .

ب - لا يعتبر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال للشركة صحيحاً إلا إذا توفرت الشروط التالية :-

١- سماع تقرير مراقب الحسابات عن أسباب التخفيض والإلتزامات المترتبة على الشركة وأثر التخفيض عليها .

٢- التأكد من أن تخفيض رأس المال لا يضعف قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها المالية جميعها .

٣- بيان الطريقة التي يتم بموجبها تخفيض رأس المال إما بتنزيل القيمة الإسمية للسهم ، أو بإلغاء أو شراء عدد من الأسهم على ضوء المواد (٢٠٧ - ٢١١) من قانون الشركات النافذ .

فريد محمد بجوّر
وكيل الوزارة

مادة (٥٧) أ - قبل صدور موافقة الوزير على قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال ، على مجلس الإدارة أن يقوم بنشر قرار الجمعية العامة المذكورة على نفقة الشركة في إحدى الصحف اليومية ، بالإضافة إلى توجيه إخطار مسجل إلى الدائنين المعلومة مواطنهم .

ب - على الدائنين أن يقدموا إلى الشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ النشر في الصحف اليومية الرسمية لتقوم الشركة بوفاء الديون الحالة منها ، وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة .

ج - لا يعتبر قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال سارياً إلا بعد إتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه وصدور قرار الوزير بالموافقة على التخفيض .

الباب السادس

رقابة الدولة وتفتيش حسابات الشركة

مادة (٥٨) أ - تخضع الشركة لرقابة الدولة ممثلة بوزارة التموين والتجارة .

ب - توافي الشركة وزارة التموين والتجارة بصورة من الدعوة لإجتماعات الجمعية العامة للمساهمين على إختلاف أنواعها لإرسال مندوب عنها لحضور الإجتماع .

ج - على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل إلى وزارة التموين والتجارة كل سنة مالية صورة من الوثائق التالية :

١- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وجنسياتهم وسنهم ، وبأسماء أولادهم وأزواجهم وعدد الأسهم والسندات التي يملكها كل منهم .

٢- إسم مراقب الحسابات وأتعابه والبيان الخاص بملكيته أو ملكية زوجته أو أولاده القصر لأسهم أو سندات الشركة .

زيد محمد محمود
وكيل الوزارة

٣- القوائم المالية السنوية للشركة (ميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي) وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات ، وكذلك البيانات المنصوص عنها في المادة (٣١) من هذا النظام .. وذلك قبل موعد إجتماع الجمعية العامة بشهر على الأقل .

٤- محاضر إجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة والقرارات المتخذة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من إنتهاء كل إجتماع .

د - يوقع مندوب الوزارة على نسخ محاضر إجتماع الجمعية العامة ويقدم تقريره إلى الوزارة مشفوعاً بإحدى النسخ المذكورة أو خلاصة عن المحضر .

مادة (٥٩) أ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العامة العادية لمدة سنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه وزارة التموين والتجارة . كما تحدد الجمعية العامة أتعاب مراقب الحسابات الذي يكون مسؤولاً عن تدقيق حسابات الشركة وبيان مدى صحتها ومطابقتها لأوضاع الشركة المالية الحقيقية ، وللقوانين والأنظمة النافذة على ضوء الوثائق والمستندات والمعلومات المقدمة له . كما يكون مسؤولاً عن البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة بسبب الأخطاءالتي تقع منه في أدائه لمهامه . ويمارس مراقب الحسابات صلاحياته ومسئولياته وفقاً للمواد (١٧٦ وحتى ١٨٣) من قانون الشركات .

ب - لا يجوز موافقة الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة السنوي والقوائم المالية السنوية للشركة وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة إلا بعد سماع تقرير مراقب حسابات الشركة .

فريد محمد بحور
وكيل الوزارة

الباب السابع
مالية الشركة

مادة (٦٠) تبتدىء سنة الشركة المالية من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ الأول من شهر يوليو ١٩٩٧ تاريخ التقييم للشركة المبين بالمادة (١) من هذا النظام وحتى ٣١ ديسمبر من السنة الميلادية التي يتم بها تأسيس وشهر الشركة بالسجل التجاري .

مادة (٦١) أ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الشركة وأوضاعها الإقتصادية والمالية مشفوعاً بالقوائم المالية للشركة عن السنة المذكورة (ميزانية الشركة العمومية وحساب الأرباح والخسائر) في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية . وذلك للنظر في تقرير المجلس والحسابات المذكورة وإتخاذ القرار اللازم بشأنها .

ب - على مجلس الإدارة نشر القوائم المالية للشركة وخلاصة وافية عن تقريره وكامل تقرير مراجع الحسابات في صحيفة يومية رسمية تصدر باللغة العربية في مركز الشركة قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٦٢) الأرباح الصافية السنوية المحققة في سنة مالية هي الأرباح التي يظهرها حساب الأرباح والخسائر للشركة بعد الأخذ بالإعتبار المستحق عن السنة المالية من المصاريف أو الإيرادات ، والمدفوع مقدماً من المصاريف والإيرادات ، وكذلك كافة المخصصات المقدرة للإلتزامات المستقبلية مما يتعلق بالسنة المالية بما في ذلك مخصصات الإلتزامات المتوقعة أو المحتملة ، والإلتزامات تجاه العاملين وتجاه كافة أنواع الضرائب المستحقة .

مادة (٦٣) أ - يجنب في كل سنة (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوّن إحتياطياً قانونيا للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف تجنيب هذا الإحتياطي إذا بلغ نصف رأس المال .

ب - يستخدم الإحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة ، وشراء الآت جديدة ، وفي زيادة رأس المال . وإذا جاوز هذا الإحتياطي نصف رأس المال جاز للجمعية العامة أن تقرر توزيع القدر الزائد على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أية أرباح .

ج - يجب أن يعاد إلى الإحتياطي القانوني ما أخذ منه عندما تسمح أرباح السنين التالية بالإقتطاع لتدعيم الإحتياطي . ومن ذلك ما يرتبط بإستخدامات الإحتياطي في سداد المستحق للحكومة عن قيمة الأسهم المتنازل عنها للعاملين بالشركة .

د - يجوز سنوياً تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لاتزيد عن (٢٥ ٪) لتكوين إحتياطي عام يخصص للأغراض التي تقررها الجمعية العامة العادية . ويجوز للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة .

هـ - من الأرباح الصافية بعد تجنيب الإحتياطيات يتم تنزيل مكافأة مجلس إدارة الشركة وفق ما تقرره الجمعية العامة وضمن الحدود التي تقرها القوانين النافذة .

و - باقي الأرباح الصافية توزع على المساهمين بنسبة أسهمهم فيما عدا الجزء الذي تقرر الجمعية العامة تدويره للتوزيع بالسنة أو السنوات المالية القادمة ومتى رأت ذلك مناسباً .

المادة (٦٤) خلافا لما تم توضيحه بالمادة (٦٣) السابقة وبدءا من السنة الاولى لتأسيس الشركة وحتى السنة التى يتم بها الوفاء الكامل بقيمة الاسهم المتنازل عنها من قبل المؤسسين المشار اليهم بالمادة الاولى من هذا النظام الى العاملين بالشركة وفق ما يتقرر من قبل مجلس الوزراء حول هذا الموضوع .. تكون كافة المبالغ المجنبة كإحتياطيات قانونية وإحتياطيات عامة سنوياً مخصصة بالكامل للوفاء لقيمة الاسهم المتنازل عنها من قبل المؤسسين ويتم سدادها للمؤسسين سنوياً خلال شهر واحد من تاريخ المصادقة على القوائم المالية السنوية من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

المادة (٦٥) إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال دون أن يتوفر من الإحتياطيات مايغطيها وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة .

فريد محمد محمود
وكيل الوزارة

الباب الثامن
إنحلال الشركة وتصفيتها وأحكام عامة

مادة (٦٦) تنحل الشركة بصدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يقضي بالحل في حال حدوث أي من الحالات التالية :-

أ - إندماج الشركة بشركة أخرى .
ب - إذا بلغت خسائر الشركة أكثر من نصف رأس مالها وأصبح من المتعذر تغطيتها من الإحتياطيات لعدم توفرها أو كفايتها .
ج - صدور حكم قضائي بحل الشركة .

مادة (٦٧) يجب إشهار قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري .

مادة (٦٨) يتم تصفية الشركة وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية (المواد من ٢١٤ وحتى ٢٢١) .

مادة (٦٩) أ - يتم تعيين المصفيين بإقتراع الجمعية العامة غير العادية وفي حال عدم الإقتراع وعدم التوصل إلى قرار يتم تعيين المصفين من قبل وزير التموين والتجارة ، أو بقرار من المحكمة التجارية المختصة .

ب - يستمر مراقبو حسابات الشركة في مهامهم خلال مرحلة التصفية.

مادة (٧٠) في كافة الأمور والقضايا التي لم يُنص عليها في هذا النظام يتم تطبيق الأحكام والنصوص الواردة في قانون الشركات التجارية .

التواقيع

الإسم	التوقيع
١ - فريد أحمد سعيد مجور	.....
٢ - عبدالملك أحمد أحمد العرشي	.....

فريد أحمد مجور
وكيل الوزارة

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة سيتون للصمامات الزراعية والصناعية

(شركة مساهمة ونية)

سيتون - سن . ت (١٥١/٢٤٣٣)

تلفون (٤٠٣٣٢٤) فاكس (٤٠٣٣٢٩)

قرار إداري رقم (١) لسنة ١٩٩٨

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الإطلاع على النظام الأساسي للشركة
- وبناء على موافقة مجلس إدارة الشركة في إجتماعه المنعقد يوم ٧ / ٩ / ١٩٩٨ على لائحة العمل بسجل الأسهم .
- وبناء على مقتضيات المصلحة

يقرر ما يلي :

مادة (١) - أ - ينشأ بالشركة سجل خاص لقيد أسهم رأس مال الشركة ويتم إثبات وقيد البيانات عن أسهم رأس مال الشركة ونوعها وعددها وقيمتها الإسمية وكافة التصرفات الجارية على ملكية الأسهم بحيث يعتبر السجل المذكور المرجع الوحيد لقيد ملكية أسهم الشركة ويعتبر حجة أمام الغير لإثبات ما يرتبط بحقوق ملكية الأسهم وحقوق الغير على الملكية المذكورة .

ب - تثبت لصفحات السجل أرقاماً متسلسلة تعتمد كمرجع لأرقام تسلسل مساهمي الشركة وتختم صفحات السجل جميعها بختم الشركة ويوقع على ذلك أمين السر ورئيس مجلس الإدارة .

جـ - يتم توثيق القيد بالسجل بمصاحبة ذلك بتوقيع رئيس مجلس إدارة الشركة ولكل قيد على حدة وفور إعداد القيد ومهما كانت طبيعة بياناته وتعطى للقيود المرغوب إجراؤها بالسجل أرقام متسلسلة وتسجل الأرقام المذكورة على كل من صفحة السجل أمام القيد المسجل وعلى الأوليات أو الطلبات التي وافق عليها رئيس مجلس الإدارة كمستند مؤيد للقيد بالسجل ويتم حفظ ذلك في ملف خاص وحسب تسلسل التصرفات .

مادة (٢) - يكلف أمين سر مجلس الإدارة بمهام الحفظ والقيد والتسجيل بسجل الأسهم الخاص بمساهمي الشركة والمشار إليه بالمادة (١١) من النظام الأساسي للشركة وحكم المادة (٩٩) من قانون الشركات النافذ . كما يكلف بأعمال إعداد وإصدار وتسليم وإستلام شهادات الأسهم أو صكوك الأسهم لأصحابها وإستلام الطلبات لإجراء القيد والتصرفات بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة أو ردها لأصحابها وعدم تنفيذها للأسباب والمبررات القانونية التي توضح خطياً بتوقيع رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض أمين سر مجلس الإدارة .

مادة (٣) – يخصص بسجل الأسهم صفحة مستقلة لكل مساهم ويتم القيد بصفحات السجل والبيان لإسم المساهم وعنوانه ومهنته وعدد الأسهم وأرقامها ونوعها والمتبقي من قيمتها للسداد – إن وجد – ويخصص بالصفحة المذكورة خانة لقيد التصرف بنقل ملكية السهم أو الأسهم وخانة للقيود القانونية على الأسهم مع خانة لإثبات كوبونات الأرباح وتواريخ صرف مبالغها .

مادة (٤) – جميع أسهم رأس مال الشركة أسهم إسمية مسدد قيمتها الإسمية بالكامل عيناً ويحق لمالك السهم أن يطلب من إدارة الشركة تحويل أسهمه أو جزء منها إلى أسهم للحامل . وفي هذه الحالة يتم إلغاء الأسهم الإسمية وتشطب أرقامها من صفحة السجل وتعطى ذات الأرقام لأسهم للحامل ويتم قيدها بصفحة السجل المخصصة للأسهم للحامل .

مادة (٥) – جميع أسهم رأس مال الشركة قابلة للتداول ويتم التداول قانوناً بقيد التصرف بسجل الأسهم الموضح بالمادة (١) السابقة والتأشير على شهادة المساهمة أو صك السهم بمضمون التصرف ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف قبل الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد بسجل الأسهم . أما الأسهم للحامل فيكون تداولها بمجرد إنتقال حيازتها من شخص إلى شخص آخر .

مادة (٦) – تنتقل ملكية السهم الإسمي بطريق الإرث أو الوصية أو بناء على حكم قضائي بموجب المستند القضائي الموثق قانوناً ويحفظ أصله لدى الشركة مع طلب نقل الملكية قبل إجراء القيد بسجل الأسهم وبإحالة خطية من رئيس مجلس الإدارة . كما يؤشر على شهادة الأسهم أو صك السهم بما يثبت نقل الملكية المذكورة .

مادة (٧) – فيما عدا حالات تداول الأسهم ونقل ملكيتها لغايات إيداعها كضمان للإدارة أو إستحقاقها إلى ورثة المساهم المتوفي لا يجوز تداول أسهم الشركة قبل الوفاء والسداد الكامل لإلتزام المساهمين المبين بالمادة ثالثاً من عقد التنازل عن ملكية أسهم الموقع بين حكومة الجمهورية اليمنية وعمال الشركة والمؤرخ في ١١ أغسطس ١٩٩٨ .

مادة (٨) – كافة الأحكام القضائية المبلغة لإدارة الشركة المتضمنة الحجز على الأسهم وأرباحها لصالح دائني المساهم ملزمة لإدارة الشركة وتستوجب إجراء القيد بسجل الأسهم بناء على الأحكام المشار إليها . ولا يرفع القيد من السجل إلا بأمر قضائي مماثل .

مادة (٩) – المرجع القانوني للقيد في سجل الأسهم وللتصرف في الأسهم أو لترتيب الحقوق عليها لأطراف ثالثة هو النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات اليمني النافذ وقرارات وتوجيهات رئيس مجلس إدارة الشركة فيما لا يتعارض مع ما ذكر .

صدر بمقر الشركة بمدينة سيئون وينفذ إعتباراً من تاريخ صدوره .

سيئون في ٧ سبتمبر ١٩٩٨

رئيس مجلس الإدارة

شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (ش.م.ي)

المركز الرئيسي – سيئون – رأس المال المصرح به (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمني – الأسهم المصدرة (١٦٠,٠٠٠) سهم

رقم الشهادة :.....

شهادة مساهمة

إسم المساهم : _____ قيمة السهم الإسمية : _____لا غير

عدد الأسهم : ( )_____لا غير من رقم :_____ إلى رقم : _____

تأسست شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (شركة مساهمة يمنية) في مدينة سيئون سنة ١٩٩٨ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لعام ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٨ وتعديلاته وبرأس مال مصرح به ومدفوع بالكامل قدره ثمانين مليون ريال يمني موزع على (١٦٠,٠٠٠) سهم فقط مائة و ستون ألف سهم قيمة كل سهم (٥٠٠) فقط خمسمائة ريال يمني , وقد جرى شهر الشركة بالسجل التجاري تحت رقم (٢٤٣٣ / ١٥١) بتاريخ ٢٦ /٧ / ١٩٩٨ .

وتشهد شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (ش.م.ي) بأن المساهم الموضح إسمه أعلاه المالك للأسهم المحدد عددها وأرقامها أعلاه هو صاحب الحق في التصرف بها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية اليمنية وفقا للنظام الأساسي لشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (ش.م.ي) .. وبناء على أحكام عقد التنازل عن ملكية الأسهم الجاري بين الحكومة وعمال الشركة والمصادق عليه من نائب رئيس مجلس الوزراء إستنادا لإحالة وزير الزراعة والري بكتابه إلى رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣٨٠٠) بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٩٨.

حررت في ٢٢ أغسطس ١٩٩٨ استنادا لحكم المادة (٩٦) من قانون الشركات اليمني النافذ وهي مطابقة في بياناتها لسجل الأسهم ووثائق ومستندات الشركة.

المدير العام
فريد أحمد سعيد مجور

رئيس مجلس الإدارة
سالم سعيد أحمد قمصي

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة التموين والتجارة
الادارة العامة للسجل التجاري
صنعاء

نموذج رقم (٥١) س.ت

بطاقة السجل التجاري
للشركات

نوع الشركة: مساهمة

رقم السجل التجاري: ١٥١/٢٤٣٣

تاريخ القيد: ١٩٩٨/٧/٢٦

رقم البطاقة: ٠٠١٤٩٠

صدرت هذه البطاقة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم لسنة ١٩٩م بشأن السجل التجاري والقانون رقم لسنة ١٩٩م بشأن الشركات التجارية.

٥

تعليمات هامة:

١ - هذه البطاقة عبارة عن شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري لمباشرة أغراضها في مركزها الرئيسي، ويجب على الشركة تسجيل الفروع والمحلات والمكاتب التجارية التابعة لها كل على حدة وفي دائرة السجل التجاري المختصة.

٢ - يجب كتابة رقم السجل التجاري على كافة المحررات والمراسلات التجارية التي تجريها الشركة مع كتابته على لافتة مركزها الرئيسي، وابرازه عند الطلب من الجهة المختصة.

٣ - المحافظة على هذه البطاقة من الضياع او التلف والابلاغ فوراً عند حدوث اي من هاتين الحالتين.

٤ - اخطار إدارة السجل التجاري باي تغييرات او تعديلات تطرأ على البيانات المسجلة أصلاً، وذلك خلال شهر من حدوثها، كما يجب اخطارها عند التوقف عن ممارسة أعمالها لاي سبب من الأسباب.

٥ - يحظر اجراء اي خدش او تعديل في بيانات هذه البطاقة، وتعتبر لاغية في حالة ثبوت مثل هذه المخالفة فضلاً عن العقوبات المترتبة على ذلك قانوناً.

٦ - يسري مفعول هذه البطاقة لمدة عام من تاريخ اصدارها ويجب القيام بالتجديد عند انتهاء الفترة المحددة بها.

٤

الختم

القيد في السجل التجاري:

رقم صحيفة السجل التجاري: ١٥١/٢٤٣٣

تاريخ القيد: ١٩٩٨/٧/٢٦

القيد في السجل النوعي الخاص بالشركات: مساهمة

تحت رقم (١٢١)

صدرت هذه البطاقة من إدارة السجل التجاري في ديوان عام وزارة التموين والتجارة بصنعاء بتاريخ: ١٩٩٨/٧/٢٦

صالح حسن

مدير إدارة السجل التجاري

حبيب لعمر

عبدالناصر هائل

سددت الرسوم بقسيمة التحصيل رقم ٦٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٦م

٧

إسم الشركة: شركة محلة بيوت للمعدات الزراعية والصناعية

شكلها القانوني: مساهمة

تاريخ تاسيسها: ١٤٢١/٣/١٣هـ ١٩٩٨/٨/١٣م

رقم وتاريخ الترخيص: (٢٠٠) صادر من مجلس الوزراء

مركزها الرئيسي: محافظة حضرموت مدينة: سيئون

الحي / الشارع: العام

راس المال المصرح به: ثمانون مليون ريال

نسبة راس المال الوطني: ١٠٠٪ الاجنبي: ٪

اغراض الشركة: تأجير ماكينات وآليات ومعدات زراعية وصناعية بالوكالة وغيرها - صناعة - استثمار - تركيبات تمثيل تراخيص مقاولات استيراد وتصدير لمناقصات - استيراد وسائل النقل وقطع الغيار - وكالات تجارية - مقاولات أخرى =

المسؤول عن الشركة: اسمه: فريد محمد سعيد كيور

وظيفته: مدير عام جنسيته: يمني

تم تسجيل الشركة المذكورة في السجل التجاري وفقاً لبيانات القيد أعلاه، ويعمل بهذه البطاقة لمدة عام من تاريخ اصدارها إلا إذا جددت.

٦

الأخ / سالم سعيد محمد

المحترم .. وبعد

Sent 7/28/98
11.30

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة التموين والتجارة
الادارة العامة للسجل التجاري
صنعاء

نموذج رقم (٥١) س. ت

بطاقة السجل التجاري
للشركات

نوع الشركة: مساهمة

رقم السجل التجاري: ١٥١/٢٤٣٣

تاريخ القيد: ١٩٩٨/٧/٢٦م

رقم البطاقة: ١٤٥٨

صدرت هذه البطاقة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم لسنة ١٩٩م بشأن السجل التجاري والقانون رقم لسنة ١٩٩م بشأن الشركات التجارية.

تعليمات هامة:

١ - هذه البطاقة عبارة عن شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري لمباشرة اغراضها في مركزها الرئيسي، ويجب على الشركة تسجيل الفروع والمحلات والمكاتب التجارية التابعة لها كل على حدة وفي دائرة السجل التجاري المختصة.

٢ - يجب كتابة رقم السجل التجاري على كافة المحررات والمراسلات التجارية التي تجريها الشركة مع كتابته على لافتة مركزها الرئيسي، وابرازه عند الطلب من الجهة المختصة.

٣ - المحافظة على هذه البطاقة من الضياع او التلف والابلاغ فوراً عند حدوث أي من هاتين الحالتين.

٤ - اخطار إدارة السجل التجاري باي تغييرات او تعديلات تطرا على البيانات المسجلة اصلا، وذلك خلال شهر من حدوثها، كما يجب اخطارها عند التوقف عن ممارسة اعمالها لاي سبب من الأسباب.

٥ - يحظر اجراء اي خدش او تعديل في بيانات هذه البطاقة، وتعتبر لاغية في حالة ثبوت مثل هذه المخالفة فضلاً عن العقوبات المترتبة على ذلك قانوناً.

٦ - يسري مفعول هذه البطاقة لمدة عام من تاريخ اصدارها ويجب القيام بالتجديد عند انتهاء الفترة المحددة بها.

إسم الشركة: شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
شكلها القانوني: مساهمة
تاريخ تاسيسها: ١٩٩٨/٣/٢١م
رقم وتاريخ الترخيص: (٢٠) صادر عن مجلس الوزراء
مركزها الرئيسي: محافظة حضرموت مدينة: سيئون
الحي / الشارع: العام
راس المال المصرح به: ثمانون مليون ريال
نسبة راس المال الوطني: ١٠٠٪ الأجنبي: ٪
اغراض الشركة: تأجير وتشغيل الجرارات والمعدات الزراعية وصيانتها وتوريدها بالوقود والزيوت ومستلزمات تشغيلها. تجميل الشركات ومقاولات البناء. الدخول في المناقصات بمختلف وسائل النقل وقطع الغيار والمعدات والورش. والوكالات والمعدات الأخرى.
المسؤول عن الشركة: اسمه: سالم عمر عرمان
وظيفته: مدير عام الشركة جنسيته: يمني

تم تسجيل الشركة المذكورة في السجل التجاري وفقاً لبيانات القيد اعلاه، ويعمل بهذه البطاقة لمدة عام من تاريخ اصدارها إلا إذا جددت.

الختم

القيد في السجل التجاري:

رقم صحيفة السجل التجاري: ١٥١/٢٤٣٣

تاريخ القيد: ١٩٩٨/٧/٢٦م

القيد في السجل النوعي الخاص بالشركات: مساهمة

تحت رقم (١٥١)

صدرت هذه البطاقة من إدارة السجل التجاري في ديوان عام وزارة التموين والتجارة بصنعاء بتاريخ: ١٩٩٨/٩/٨م

مدير إدارة السجل التجاري

مدير عام السجل التجاري

وكيل الوزارة للشؤون التجارية

سددت الرسوم بفسيمة التحصيل رقم (٣٠٧٢٢٢٤) وتاريخ ١٩٩٨/٩/٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تنازل عن ملكية أسهم
بشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية
شركة مساهمة يمنية

فيما بين :

الطرف الأول : حكومة الجمهورية اليمنية ويمثلها /
ـ فريد أحمد سعيد مجور وكيل وزارة الزراعة والري
ـ عبد الملك أحمد أحمد العرشي الوكيل المساعد لوزارة الزراعة والري

الطرف الثاني : شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية ـ شركة مساهمة عامة يمنية ـ يمثلها / رئيس مجلس الإدارة الأخ / سالم سعيد أحمد قمصي

الطرف الثالث : الأخوة / ـ سالم سعيد أحمد قمصي و
ـ سالم عمر عرفان و
ـ رضوان عبدالرحمن أحمد با عباد و
ـ عبدالله عمر سالم صابر .
بصفتهم الشخصية وبصفتهم ممثلين مفوضين من قبل عمال وموظفي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (شركة مساهمة عامة) حالياً وعمال وموظفي محطة سيئون للآليات الزراعية (سابقاً) .

مقدمة العقد :

تنفيذاً لمذكرة التفاهم المعدة بين حكومة الجمهورية اليمنية والأخوة المخولين بالتفاوض عن عمال محطة تأجير الآليات الزراعية بسيئون والمعدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والذي تم إستناداً لأحكامه التأسيس والترخيص لشركة سيئون للمعدات الزراعية

والصناعيـــة (شركة مساهمة عامة) بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨والتي سجلت أسهـــم رأس مالها البالـغ (... ... ٨٠) فقط ثمانون مليون ريال يمني لعدد أسهم قدرها (... ١٦٠) فقط مائة وستون ألف سهم إسمي قيمة كل سهم (٥٠٠) فقط خمسمائة ريال يمني تم تسجيلها بالكامل مناصفة باسم الأخ / فريد أحمد سعيد مجور وكيل وزارة الزراعة والري والأخ / عبد الملك أحمد أحمد العزشي وكيل مساعد وزارة الزراعة والري وفق ما تضمنه قرار مجلس الوزراء السالف الذكر .

وحيث تم الإتفاق بين الطرف الأول والطرف الثالث بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٩٦ على تحويل جميع أسهم رأس مال الشركة لإسم عمال وموظفي الشركة تنفيذاً لسياسة الحكومة في تنفيذ برنامج الخصخصة من خلال مبدأ تمليك العمال والموظفين للأسهم المذكورة بناء على مبدأ العدالة والمساواة فيما بينهم جميعاً وبدون تمييز . وحيث تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ما يثبت مضمون الإتفاق المؤرخ في ٢ / ١٢ / ١٩٩٦ السالف الذكر .. ، وحيث تم الترخيص بإنشاء شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية المساهمـة وتم شهرها بالسجل التجـاري رقم (١٥١/٢٤٣٣) كشركة مساهمة عامة يمنية .

<u>فقد تم الإتفاق بين أطراف هذا العقد على ما يلي</u> :

أولاً ـ تعتبر مقدمة العقد جزء لا يتجزأ من العقد وتقرأ مع بنوده التالية .

ثانياً ـ يتنازل الطرف الأول إلى الطرف الثالث عن ملكية كامل أسهم رأس مال شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (شركة مساهمة عامة) وهي عدد (... ١٦٠) فقط مائة وستون ألف سهم عادي قيمة السهم الإسمية وفق ما هو مبين بالنظام الأساسي للشركة مبلغ /٥٠٠/ فقط خمسمائة ريال يمني وتمثل كامل رأس مال الشركة البالغ / ... ... ٨٠ / فقط ثمانون مليون ريال يمني ، تلك الأسهم الإسمية المسجلة بإسم وكيل وزارة الزراعة والري والوكيل المساعد لوزارة الزراعة والري مناصفة فيما بينهما .. ولتحول بالكامل إلى أسهم إسمية بإسم عمال وموظفي شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية المساهمة بالتساوي فيما بينهم .

ثالثاً ـ تبقى الأسهم الإسمية المتنازل عنها وفق حكم المادة الثانية السابقة محجوزة في خزينة البنك المركزي اليمني بمحافظة حضرموت كأمانة لأصحابها المتنازل إليهم ، ولا يفرج عن الأمانة المذكورة إلا بعد إخطار الطرف الأول والطرف الثاني مجتمعين للبنك المركزي اليمني بما يفيد الوفاء والسداد الكامل لقيم الأسهم وفق ما هو موضح في أحكام هذا العقد .

رابعاً ـ عرض الطرف الأول وقبل الطرف الثالث أن يكون البدل النقدي للتنازل عن الأسهم المبينة في الفقرة ثانياً السابقة مبلغ / ... ... ٨٠ / فقط ثمانين مليون ريال يمني وعلى أن يوزع البدل المذكور كمديونية على كافة عمال وموظفي الشركة المتنازل لهم كل بنسبة عدد الأسهم التي تم التنازل عنها لكل منهم وحسب ما هو موضح في البيان المرفق لهذا العقد .

خامساً ـ يتعهد الطرف الثاني والطرف الثالث مجتمعين ومتضامنين بالوفاء بالبدل النقدي للتنازل الموضح بالمادة رابعاً السابقة بالوفاء على أقساط سنوية قيمة كل قسط مبلغ / ... ... ٥ / فقط خمسة ملايين ريال يمني أو(٢٥ ٪) من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع سنوياً على مساهمي الشركة أيهما أكبر يستحق القسط الواحد في الثلاثين من شهر أبريل من كل سنة ميلادية وبدءاً من عام ٢٠٠٠م وفي حال التأخر عن السداد في الموعد المحدد لأي قسط مستحق تحسب فوائد تأخير عن المدة من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ السداد بمعدل يساوي المعدل السائد على الإقراض قصير الأجل لدى البنوك التجارية ، وتسدد الفوائد مع القسط أو الأقساط المتأخرة للبنك المركزي اليمني .

سادساً ـ مع الأخذ بالحسبان للحقوق التي أوضحها النظام الأساسي لمالكي أسهم الشركة .. يتعهد الطرف الثالث بالإحتفاظ بماله من أسهم في الشركة بإسمه وضمن ملكيته الخالصة وغير المقيدة خلال الفترة الزمنية التي يتم خلالها الوفاء الكامل بالبدل النقدي للتنازل الموضح في الفقرة رابعاً السابقة ، كما يتعهد بقبول قرارات مجلس إدارة الشركة المتضمنة رفض قيد تحويل الأسهم إلى أسهم للحامل ، أو نقل ملكية السهم لطرف ثالث خلال المدة حتى تاريخ الوفاء الكامل بالبدل النقدي للتنازل المذكور سابقاً .

سابعاً ـ يتعهد الطرف الأول بأن يدعو ويحضر الجمعية العامة العادية للمساهمين لإنتخاب أعضاء ورئيس مجلس الإدارة من مساهمي الشركة فقط خلال شهر واحد من تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية .

ثامناً ـ يتعهد الطرف الأول بأن يوفرللشركة كافة المزايا والإعفاءات الواردة في قانون الإستثمار .. وكذلك بدعم حق الشركة في حل نزاعاتها مع الغير عن طريق التحكيم المشار إليه في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ، وكذلك في الإعفاء من تقديم الضمانات والكفالات لمختلف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك الشركة فيها أو العقود التي تجريها وذلك خلال الفترة الزمنية حتى تاريخ الوفاء الكامل بالبدل النقدي للتنازل المبين بالفقرة الرابعة من هذا العقد .

تاسعاً ـ يتعهد الطرف الأول بالمساعدة في إنجاز عقد الإيجار للأرض التي تستخدمها الشركة في أعمالها ومهامها وذلك لمدة (٣٠) سنة وبالبدل الإيجاري الرمزي الذي يتقرر للمشاريع الإستثمارية في المناطق النائية من الجمهورية اليمنية .

عاشراً ـ يستمركافة العاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية بسيئون كما في تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٧ في مهام عملهم ووظائفهم ، وتستمر حقوقهم ومسؤولياتهم كعاملين بشركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية (شركة مساهمة عامة) . ويضمن الطرف الأول لجميع العاملين إستمرار خدماتهم ووظائفهم بذات الإمتيازات والحقوق الثابتة لهم مالم يتخذ ضد أحدهم أي قرار تأديبي يعطل إستمرارالخدمة أوالوظيفة ، أو مالم يعلن أحد العاملين عن رغبته في ترك العمل وإنهاء عمله مع الشركة في تاريخ لاحق لتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٧ .

حادي عشر ـ الشروط والمواد والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد يجب أن لا تغير أو تعدل بأي طريقة ما لم يكن ذلك ثابتاً بالكتابة . وهي ملزمة بالتنفيذ من قبل طرفي التعاقد فور التوقيع على هذا العقد .

ثاني عشر ـ يقر طرفي هذا العقد ويتفقوا على أن هذا العقد يحتوي على كافة ما تم الإتفاق عليه أو فهمه بينهما فيما يتعلق بالتنازل عن أسهم شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية والبدل النقدي للتنازل ومواعيد وشروط سداده ، كما يقران بأنه لا يوجد هناك تمثيل أو وعود أو شروط أو حالات أو ضمانات أو تعهدا ت أو إلتزامات شفوية أو مكتوبة أو ضمنية بخلاف ما إحتواه هذا العقد والتي تشكل جزء من أوشكل من قاعدة لتحويل الأسهم عن طريق التنازل والوفاء بالبدل النقدي لذلك .

تم تحرير هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية وقام كل طرف بالتوقيع عليها في الزمان والمكان المحددين كما بأدناه إضافة إلى التوقيع على البيان الخاص بتوزيع الأسهم على عمال وموظفي الشركة المذكور بالفقرة الرابعة من هذا العقد .. والله الموفق .

صنعـاء في يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٨ / ١٩٩٨ م

الطرف الأول :.....

الطرف الثاني :.....

الطرف الثالث :.....

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظـــــات
١	سالم سعيد قمصي	مدير عام	الأولى ج	١ / ٦ / ١٩٧٤م	
٢	علوي إسماعيل العيدروس	كبير اختصاصي	الأولى ج	١ / ١٠ / ١٩٦٤م	
٣	سالم عمر عرقان	مدير الدائرة المالية	الثانية ج	١ / ١٠ / ١٩٨٢م	
٤	عبد الله سعيد الجابري	رئيس الرقابة المالية	الثانية أ	١ / ١ / ٧٤ م	
٥	عبد الله عمر صابر	رئيس شئون الموظفين	الثانية ب	٢٠ / ١ / ٧٥م	
٦	عرفان مبارك با رمادة	مشرف مشتريات	الثانية ب	٣ / ١٠ / ٧٦ م	
٧	محمد محسن الكثري	مشرف مخازن	الثانية ب	١ / ٤ / ٧٥م	
٨	حسين علي با حميد	مشرف حسابات	الثانية ب	١ / ١ / ٧٨م	
٩	عاشور صالح كعويلة	مشرف مخازن	الثانية ب	١ / ٧٣/١٢م	
١٠	غانم سالم العامري	مشرف حسابات	الثانية ب	٨١/١/١م	
١١	محمد أحمد بن شهاب	مشرف مخازن	الثانية ب	٧٤/٨/١م	
١٢	علي عبد الله با سلامة	مشرف مخازن	الثانية ج	٧٩/٤/١م	
١٣	حسن محمد الجفري	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٥/٦/٢٩م	
١٤	كرامة مبخوت العامري	مشرف حسابات	الثانية ج	٧٥/٢/١م	
١٥	كرامة عبيد خميس	مشرف إداري	الثانية ج	٨٧/١/٢٦م	
١٦	أحمد عبد الله بن سعد	مشرف مخازن	الثانية ج	٧٨/١/١٥م	
١٧	علي عبد الشيخ لحمر	مشرف مخازن	الثانية ج	٨٧/١٠/٢٨م	
١٨	كرامة عوض بن سعد	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٨/٢/١م	
١٩	عبد الله أحمد با زغيفان	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٨/٣/١٥م	
٢٠	شفيق أحمد السقاف	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٨/١١/١٧م	
٢١	فرج عبد فرج القوري	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٨/٤/١م	
٢٢	زين محمد با حرمي	مشرف حسابات	الثالثة ج	٨٨/١/٢١م	
٢٣	أحمد عبد الرحيم بن سعد	ملاحظ خزنة	الثالثة أ	٨٢/٤/١م	
٢٤	رشيد عبد الصومالي	ملاحظ حسابات	الثالثة أ	٨٩/٥/١٥م	
٢٥	صالح سالم بريك	نلاحظ حسابات	الثالثة أ	٨٩/٢/١٣م	
٢٦	مبارك عوض حماد	كاتب	الثالثة ب	٨٩/١٠/١٧م	
٢٧	عرفان بريك سلمان	معاون خدمة	الرابعة أ	٧٦/١٠/٣م	
٢٨	محفوظ سعيد موسى	معاون خدمة	الرابعة أ	٨٥/٣/٧م	
٢٩	عبد الجبار عبد الشيخ المهدي	مشرف حركة	الثانية ب	٧٣/٥/١م	

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظات
٣٠	يسر سعيد مسفر	سائق آلية	الثالثة ب	٦٨/٣/١٢م	
٣١	علي سعيد فهمان	سائق آلية	الثالثة ج	٧٢/٩/١٦م	
٣٢	أحمد سالم برك	سائق آلية	الثالثة ج	٧٤/٨/١م	
٣٣	أحمد عبد الله بن خبران	سائق آلية	الثالثة ج	٧٤/٤/١م	
٣٤	رجب سعيد حميد	سائق آلية	الثالثة ج	٧٢/٢/١٠م	
٣٥	عبد المعين صالح إدريس	سائق آلية	الثانية ج	٧٦/٣/١م	
٣٦	عبد سالمين فرج الله	سائق سيارة	الثانية ج	٧٥/١٠/٩م	
٣٧	مبارك نصر مبارك	سائق آلية	الثانية ج	٨١/٣/٢م	
٣٨	سليم محمد با حشران	سائق آلية	الثالثة أ	٨٤/١/١٢م	
٣٩	صالح رمضان إدريس	سائق آلية	الثالثة أ	٨٣/٨/١م	
٤٠	صالح فرج بلسود	سائق آلية	الثالثة ب	٨٨/١١/١م	
٤١	عاشور سالم برك	سائق آلية	الثالثة ب	٨٧/٩/١٩م	
٤٢	أحمد سالم عسيلة	سائق آلية	الثالثة ب	٨٧/٩/١٩م	
٤٣	خالد ناصر الحداد	سائق آلية	الثالثة ب	٨٧/٦/١م	
٤٤	عبد الله أحمد با شطيوان	فني لحام	الثالثة ب	٨٨/٢/٨م	
٤٥	علي سالم حميد عاشور	فني لحام	الثانية ب	٧٤/٤/١م	
٤٦	كرامة صالح با سالم	فني لحام	الثانية ب	٧٤/٥/١م	
٤٧	محمد ابو بكر بن قاضي	فني لحام	الثانية ج	٧٩/١٠/٢١م	
٤٨	سالم محفوظ محبوب	فني لحام	الثانية ج	٨٣/١/١م	
٤٩	سعيد عوض با صبيع	فني لحام	الثانية ج	٨١/٦/١م	
٥٠	سالم علي العامري	فني لحام	الثانية ج	٨٠/١٢/١م	
٥١	كرامة عوض بريشان	فني لحام	الثانية ج	٨٧/١١/٤م	
٥٢	صالح أحمد با عوافي	فني لحام	الثانية ج	٨٦/٣/٦م	
٥٣	جيلاتي علي الحبشي	فني لحام	الثالثة أ	٨١/١٢/٢٤م	
٥٤	زكي أحمد فرج	فني لحام	الثالثة أ	٨٨/٢/٨م	
٥٥	عمر أحمد با بهير	فني لحام	الثالثة أ	٨٦/١١/٢٦م	
٥٦	علي هادي با يعشوت	فني لحام	الثالثة أ	٨٧/٢/١م	
٥٧	عبد الكريم بخيث العامري	استثماري أخصائي	الأولى ب	٦٤/٩/١م	
٥٨	خالد حسين الكثيري	فني خراطة	الثانية أ	٧٠/١٠/١م	

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظات
٥٩	سالم عبد الخير ياقوت	فني خراطة	الثانية أ	٧٠/١/١م	
٦٠	أحمد عوض عاشور	فني خراطة	الثانية ب	٧٦/١/١م	
٦١	سعيد خميس با رمادة	فني خراطة	الثانية ب	٧٥/٥/١م	
٦٢	رجب عوض قروان	فني خراطة	الثانية ب	٧٢/١/١م	
٦٣	هادي سعيد با رمادة	فني خراطة	الثانية ب	٧٣/٤/١٥م	
٦٤	يسلم جمعان بن ولبد	فني خراطة	الثانية ب	٧٣/٥/١م	
٦٥	خميس عوض عاشور	فني خراطة	الثانية ب	٧٦/١/١م	
٦٦	عبد الله سعيد با شادي	فني خراطة	الثانية ب	٨٢/٤/١م	
٦٧	جمعان دويل محفوظ	فني خراطة	الثانية ب	٨١/٣/٢م	
٦٨	سعيد أحمد جبلي	فني خراطة	الثانية ب	٧٤/١٢/١م	
٦٩	محفوظ يسلم محفوظ	فني خراطة	الثانية ج	٧٩/٩/١م	
٧٠	خالد محمد السقاف	فني خراطة	الثانية ج	٨٢/١٢/١٩م	
٧١	رمضان مبارك عبيد الإله	فني خراطة	الثانية ج	٨٨/٩/٣م	
٧٢	عوض خميس بامعيد	فني خراطة	الثانية ج	٨٧/١/١٥م	
٧٣	عبيد عبد الشبخ با غزال	فني خراطة	الثانية ج	٨٧/٧/١م	
٧٤	خالد أحمد با سعيده	فني خراطة	الثانية ج	٨٨/٣/٢٣م	
٧٥	أنور عبد العزيز وتاب	فني خراطة	الثانية ج	٨٨/١/١٥م	
٧٦	عماد سالم الحامد	فني خراطة	الثانية ج	٨٤/٢/٢٤م	
٧٧	خميس سالم يربوع	فني خراطة	الثالثة أ	٨٩/٥/٩م	
٧٨	شوق عبد الله العامري	فني خراطة	الثالثة أ	٨٦/٩/٢٥م	
٧٩	محمد عوض بن جبران	فني خراطة	الثالثة أ	٨٦/١٠/٢٥م	
٨٠	فوزي عبد المعين عسيلة	فني خراطة	الثالثة ب	٨٨/٢/١٥م	
٨١	بخيت كرامة الكربي	معارين خدمة	الرابعة أ	٧٢/٨/١٣م	
٨٢	صالح هادي با زغيفان	فني لحام	الثانية ب	٧٣/٩/١م	
٨٣	رجب أحمد مرسال	فني لحام	الثانية ب	٧٤/١١/١م	
٨٤	مبارك عوض با جرزانة	فني لحام	الثانية ب	٧٤/٤/١م	
٨٥	صالح عبيد عليان	فني لحام	الثانية ب	٧٣/١٢/١م	
٨٦	حسين أحمد الحامد	فني لحام	الثانية ب	٨٢/٢/٥م	
٨٧	عوض مبارك بشير	فني لحام	الثالثة ج	٧٩/٥/١م	

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظـــــات
٨٨	عبد الله بدوي توفيق	فني لحام	الثالثة ج	٨٢/١١/٢٠م	
٨٩	عبضة محمد بكيران	فني لحام	الثالثة ج	٨١/١/١٧م	
٩٠	رمضان سعد الله بو مصري	فني لحام	الثالثة ج	٨١/٦/٢٨م	
٩١	هادي برك بلال	فني لحام	الثالثة ج	٨٢/١١/٢م	
٩٢	حبدر علي محروص	فني لحام	الثالثة ج	٨٥/٩/٢٤م	
٩٣	علي عبد بكري	فني لحام	الثالثة أ	٧٨/٥/١م	
٩٤	محمد محسن العامري	فني لحام	الثالثة أ	٨٢/٨/٢٩م	
٩٥	برك خميس بن سويد	فني لحام	الثالثة أ	٨٨/٢/٨م	
٩٦	خميس سعد الله عبيد	فني لحام	الثالثة أ	٨٨/٢/٨م	
٩٧	يوسف ناصر بن ناصر	فني لحام	الثالثة ب	٨٦/١٢/٢٤م	
٩٨	حميد برك عليان	فني لحام	الثالثة ب	٨٦/١١/٧م	
٩٩	سعد عبيد سكران	فني لحام	الثالثة ب	٨٧/١١/٢١م	
١٠٠	نبيل خميس نصر	فني لحام	الثالثة ب	٨٨/١١/١م	
١٠١	سليمان عمر التميمي	مدير الدائرة الفنية	الأولى ج	٦٧/١٢/١م	
١٠٢	نصر سعد الله بلال	فني ميكانيك	الثانية أ	٦٤/٣/١م	
١٠٣	سالم همام مبارك	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٤/٧/١م	
١٠٤	رمضان سالم بن عبادة	فني ميكانيك	الثانية ب	٧١/١/١٥م	
١٠٥	عرفان كرامة قهمان	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/٨/١م	
١٠٦	رجب سالم بريك	فني ميكانيك	الثانية ب	٦٨/٩/١م	
١٠٧	برك جمعان صويلح	فني ميكانيك	الثانية ب	٧١/١٠/٩م	
١٠٨	عبد الهادي صالح العلوي	فني ميكانيك	الثانية ب	٧١/٩/١م	
١٠٩	علي عبد الله الحداد	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٥/٤/١م	
١١٠	سالم سعيد صمرور	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/٤/١٥م	
١١١	سالم عبد بكري	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٤/١/١م	
١١٢	سعيد خميس محذقة	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/٤/١م	
١١٣	عمر محفوظ عباد	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/١/٢٨م	
١١٤	علي صالح العامري	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٢/١١/١م	
١١٥	رضوان عبد الرحمن با عباد	فني ميكانيك	الثانية ب	٨٢/٤/١م	
١١٦	خير الله ربيع بن جوهر	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٤/٤/١م	

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظات
١١٧	أحمد حسن با جبير	فني ميكانيكي	الثانية ب	٧٤/٤/١م	
١١٨	يحي جمعان صوبلح	فني ميكانيكي	الثانية ب	٧٤/١١/١م	
١١٩	علي سالم أحمد	فني ميكانيكي	الثانية ب	٧٣/٩/١م	
١٢٠	سعيد سالم با مؤمن	فني ميكانيكي	الثانية ب	٦٥/٩/١م	
١٢١	سعيد محمد جبير	فني ميكانيكي	الثانية ب	٨٢/٤/١م	
١٢٢	صالح عبد باظريس	فني ميكانيكي	الثانية ب	٨٢/٤/١م	
١٢٣	عوض منصور سالمين	فني ميكانيكي	الثانية ج	٧٤/٤/١م	
١٢٤	علي ربيع مفلح	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٢/٨/٨م	
١٢٥	صالح رجب برتاوي	فني ميكانيكي	الثانية ج	٧٧/١٢/١م	
١٢٦	سالم عبد خير الله عبد الخير	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٢/٨/٨م	
١٢٧	فرج أحمد با زهير	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٢/١٢/٥م	
١٢٨	كرامة هادي با جبير	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٢/١٢/١م	
١٢٩	يسلم جمعان الهجري	فني ميكانيكي	الثانية ج	٧٩/٦/١م	
١٣٠	عبود عوض با حارثة	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٦/١١/٢٢م	
١٣١	جمال جمعان طاحس	فني ميكانيكي	الثانية ج	٨٨/٢/٦م	
١٣٢	صالح سالمين فرج الله	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٧٤/٨/١م	
١٣٣	صالح أحمد الهجري	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٨٢/٩/٢٢م	
١٣٤	أمين هادي با جبير	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٨٢/٩/١م	
١٣٥	حامد حسين المشهور	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٨٤/١٠/١م	
١٣٦	هود هادي العيجم	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٨٩/٥/٩م	
١٣٧	أحمد عبد الله المنور	فني ميكانيكي	الثالثة أ	٨٨/١٠/١٩م	
١٣٨	سالم محمد با غشير	قني لحام	الثالثة أ	٨٠/٣/١م	
١٣٩	أحمد كرامة الصيعري	سائق سيرة	الثالثة ب	٨٥/٧/٦م	
١٤٠	عوض صالح السلمي	فني ميكانيكي	الثالثة ب	٨٨/٩/١١م	
١٤١	شوفي عبيد الزبيري	أمين مخازن	الثالثة ب	٨٨/٣/١م	
١٤٢	عادل أمان الحبشي	فني ميكانيكي	الثالثة ب	٨٧/٨/١م	
١٤٣	علي حسين السقاف	فني ميكانيكي	الثالثة ب	٨٨/٢/١٨م	
١٤٤	أحمد سعيد با جبير	أمين خزن	الثانية ج	٧٣/١/٦م	
١٤٥	رمضان أحمد عباد	سائق سيارة	الثانية ج	٧٣/٢/١م	

كشف بالعاملين بمحطة تأجير الآليات الزراعية (سيئون) في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٧م

الرقم	الاسم	الوظيفة	المجموعة والفئة	تاريخ التعيين	ملاحظـــــــات
١٤٦	سعيد يسلم دمنان	مدير فرع القطن	الثانية ب	٧٤/١/١م	
١٤٧	سالم خميس با شعيوث	مشرف مخازن	الثانية ب	٨٣/٨/١م	
١٤٨	سالم عمر با زقامة	مشرف حسابات	الثانية ج	٨٧/١/٢١م	
١٤٩	علي سعيد عليو	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/١/١م	
١٥٠	يسلم سالم بن شملة	فني ميكانيك	الثانية ب	٧٣/١/١م	
١٥١	خميس سالم بن شملة	فني ميكانبك	الثانية ج	٧٥/٦/١م	
١٥٢	محمد عامر بن اسحاق	فني لحام	الثانية ج	٧٣/٢/١٦م	
١٥٣	أنور مبارك علي الحاج	فني خراطة	الثانية ج	٨٢/٨/٢٠م	
١٥٤	عارف محفوظ بن طاهر	فني خراطة	الثانية ج	٨٤/١١/١م	
١٥٥	فرج توفيق جمعان	فني ميكانيك	الثانية ج	٨٧/١١/١م	
١٥٦	مبروك صالح با فرج	فني ميكانيك	الثالثة أ	٨١/١٠/١م	
١٥٧	عبد الله صالح هجلان	فني لحام	الثالثة ج	٨٧/٨/١٨م	
١٥٨	سالم عوض بن حميدان	معاون خدمة	الرابعة أ	٨١/٩/١م	
١٥٩	سالم أحمد جوف	سائق آلية	الثانية ج	٨١/١١/١م	
١٦٠	خالد صالح المنصوري	سائق آلية	الثالثة أ	٨٣/٥/٢٣م	

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وشئون مجلس النواب

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٠)لسنة ١٩٩٨م

بشأن تحويل محطه سيتون للأليات الزراعيه والصناعية الى شركة مساهمه يمنية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على القانون رقم(٣٥) لسنه١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامه وتعديلاته.

وعلى القانون رقم(٢٢)لسنه٩٧م بشأن الشركات التجارية .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨)لسنه٩٥م بشأن الاجراءات التنظيمية والتنفيذية للخصخصه .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٢١)بشأن مذكرةالتفاهم الموقعه بين وزارة الزراعة والمكتب الفني للخصخصه مع المخولين بالتفاوض عن محطه سيتون للأليات الزراعيه .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣)لسنة ١٩٩٧م بتشكيل الحكومه وتسمية اعضائها.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــرر

مادة(١) : تحول محطه سيتون للاليات الزراعيه الى شركة مساهمه يمنية يمتلك اسهمها العاملين فيها بالتساوى .

مادة(٢) : تقدر قيمه الاصول المبينه في الوثيقه الخاصه بتقييم اصول المحطه دون الاراضى الخاصه بها بمبلغ وقدره(٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال يمني لاغير مقسما الى (١٦٠,٠٠٠) مائه وستون الف سهم عادي بقيمه خمسمائه ريال يمني لاغير للسهم الواحد .

مادة(٣) : تنشأ وتنظم شركة سيتون للاليات الزراعيه والصناعيه كشركه مساهمه يمنية ويعتمد نظامها الاساسي وفقا لقانون الشركات التجاريه رقم(٢٢)لسنه٩٧م.

مادة(٤) : تعتبر الاراضى الخاصه بالمحطه ممنوحه من قبل الدوله للشركه وفقا لعقد ايجار مدته ثلاثون سنه قابله للتجديد .

مادة(٥) : تسجل اسهم رأسمال الشركه باسم محافظ البنك المركزي اليمني وتودع لدى فرع البنك بصنعاء وله حق التوكيل في ممارسة العمال بالتصويت .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وشئون مجلس النواب

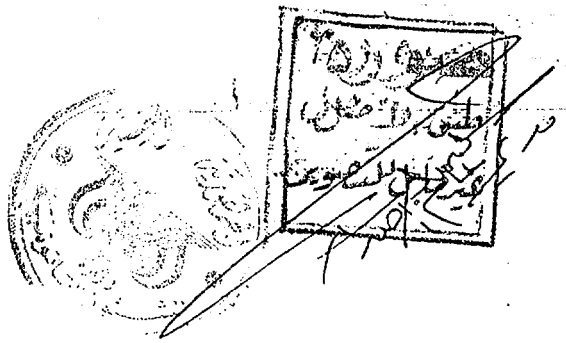

مادة(٦) : يخصص ما مقداره (٢٥٪) من ارباح الشركة السنوية لتسديد قيمة اسهم رأس المال على ان ينص على ذلك في عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

مادة(٧) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الوزراء

بتاريخ ٢٣/ذو القعدة/١٤١٨هـ

الموافق ٢١/٣/١٩٩٨م

د. فرج بن غانم

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
الموافق : .....

قـــرار
رئيس مجلس الوزراء
بشأن تعديل قرارا رئيس مجلس الوزراء
رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م
بشأن تحويل محطة سيئون للآليات الزراعية
والصناعية إلى شركة مساهمة يمنية

رئيس مجلس الوزراء ،

* بعد الإطلاع على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركـــات العامة وتعديلاته ،
* وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن الشركات التجارية ،
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الإجراءات التنظيميـــة والتنفيذيـــة للخصخصة ،
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) بشأن مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة الزراعـــة والمكتب الفني للخصخصة مع المخولين بالتفاوض عن عمال محطة سيئون للآليات الزراعية،
* وعلى القرار الجمهوري رقم ( ) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها ،
* وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــــــرر

مادة (١) تعدل المادة (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لســـنة ١٩٩٨م علـــى النحو التالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
الموافق : .....

(تسجل أسهم رأسمال الشركة باسم وكيل وزارة الزراعة والري والوكيل المساعد للشئون الزراعية . وتودع لدى فرع البنك المركزي بسيئون إلى حين تحويلها إلى ملكية العمال بالتساوي)

مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الوزراء
بتاريخ ١٠/ربيع الأول/١٤١٨هـ
الموافق ٤ / ٧ /١٩٩٨م

عبد القادر با جمال
نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية

ح/م/ص
٩٨/٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الأول للمساهمين في شركة سيئون للمعدات الزراعية والصناعية ش . م . ي

في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء الموافق ٥ / ٨ / ٩٨م بمقر وزارة الزراعة بصنعاء ، عقدت الجمعية العامة لمساهمي الشركة إجتماعها العادي الأول تطبيقا لأحكام المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لبحث جدول الاعمال التالي :

١- الإطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته والخاص بشأن تحويل محطة سيئون للآليات الزراعية إلى شركة مساهمة يمنية وكذلك على إجراءات شهر الشركة والسجل التجاري تحت رقم (٢٤٣٣ / ١٥١) وبناء على ما تم اعتماده بالنظام الأساسي للشركة

٢- تعيين مجلس الإدارة الأول للشركة .

٣- تعيين مراقب الحسابات الأول للشركة .

٤- المصادقة على مصاريف التأسيس للشركة .

٥- ما يستجد من أعمال .

وقد حضر الاجتماع جميع الأخوة المساهمين التالية أسمائهم :-

الاسم	عدد الأسهم
١- فريد أحمد سعيد مجور	٨٠,٠٠٠
٢- عبد الملك أحمد أحمد العرشي	٨٠,٠٠٠

وبعد المناقشة والمداولة للمواضيع الواردة تم إقرار ما يلي بالإجماع :

١- تم الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته والخاص بشأن تحويل محطة سيئون للآليات الزراعية إلى شركة مساهمة يمنية من إجراءات الشهر بالسجل التجاري تحت رقم (٢٤٣٣ / ١٥١) .

٢- تعيين أول مجلس إدارة للشركة من الأحوة التالية أسمائهم :

١- سالم سعيد أحمد قمصي	رئيساً
٢- سالم عمر عرفان با رجاء	عضواً
٣- رضوان عبد الرحمن با عباد	=
٤- عبد الله عمر صابر	=
٥- خالد حسين الكثيري	=
٦- فريد أحمد سعيد مجور	=
٧- عبد الملك أحمد أحمد العرشي	=

٣- تعيين الأخوة / مكتب مجني وحازم حسن للاستشارات مراقبين لحسابات الشركة للسنوات ١٩٩٧ / ١٩٩٨م .

٤- تم تأجيل المصادقة على مصاريف التأسيس للشركة إلى الإجتماع التالي للجمعية العامة للمساهمين .

وحيث لم يستجد من الأعمال أي شيء آخر فقد انتهى الاجتماع في الساعة العاشرة صباحاً وتم إعداد هذا المحضر وتوقيعه من جميع المساهمين .

فريد أحمد سعيد مجور
وكيل وزارة الزراعة والري

عبد الملك أحمد أحمد العرشي
وكيل مساعد وزارة الزراعة والري

بسم الله الرحمن الرحيم

YEMEN SOFT Ltd.
Software Development & Consultancy
Sana'a Republic of Yemen

يمن سوفت
YEMEN SOFT

يمن سوفت المحدودة
للأنظمة والإستشارات
الجمهورية اليمنية - صنعاء

Ref. .....
Date .....

المرجع : .....
التاريخ : .....

الأخوة / محطة تأجير سيئون **المحترمون**

عناية الأخ / المدير العام **المحترم**

تحية طيبة وبعد

يسر شركة يمن سوفت وهي الشركة الرائدة في مجال الأنظمة والبرامج أن تقدم إليكم مقترحاتها الخاص بتركيب شبكة متكاملة من الأجهزة والبرامج التي تتطلبها أعمالكم مع العلم أننا قد راعينا ونحن نضع مواصفات الأجهزة والبرامج عدة اعتبارات أهمها :-

1-تقديم حل متكامل من الأنظمة والاجهزة.

2-تقديم أفضل ما في السوق من مواصفات تتناسب وحجم العمل المطلوب.

3-مراعات الحاجة إلى التطور المستقبلي والتحديث.

4-مراعاة الأسعار والتوفيق بين السعر المناسب والمواصفات الجيدة.

وكما تعلمون فإن أي شبكة كمبيوتر تتكون من جزأين اثنين هما :

1-الأجهزة والمعدات (Hard ware) . 2-الأنظمة (Soft ware) .

وسوف تجدون اضافة إلى هذا العرض شرحاً وافياً عن كل جزئية من جزئيات هذا العرض (ما يحتاج إلى شرح وتوضيح) سواءً داخل الملف الأساسي للعرض أو كملحقات وأهم ما تم ادراجه لكم الأتي :-

1-تعريف مختصر بالشركة.

2-شرح مختصر للنظام المحاسبي المتكامل بالعربي والإنجليزي .

3-شرح مختصر لنظام شئون الموظفين.

4-الدليل المختصر للنظام المحاسبي المتكامل (كتيب).

5-الدليل الشامل لنظام الحسابات بالعربي (كتاب).

6-الدليل الشامل لنظام المحاسبي المتكامل بالإنجليزي (كتاب).

7-دليل نظام المخزون (كتاب).

8-تعريف بمواصفات الأجهزة المطلوبة.

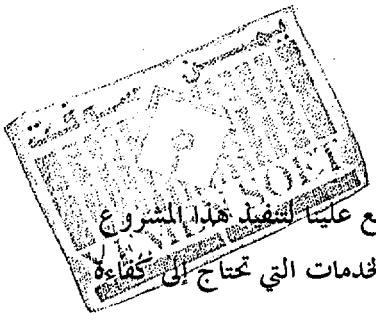

راجين أن ينال عرضنا هذا رضاكم وموافقتكم ونحن متأكدون أن اختياركم سيقع علينا لتنفيذ هذا المشروع الحيوي والهام بالنسبة لكم وذلك لأننا بدون مبالغة الأفضل في تقديم مثل هذه الخدمات التي تحتاج إلى كفاءة ودقة وشعور بالمسئولية.

ص.ب (11126) - هاتف : (247892) - فاكس : (269218) - شارع حدة

P. O . Box : (11126)- Tel : (247892) - Fax : (269218)
E - mail : ys2000 @ y.net . ye

وإليكم خلاصة العرض المقدم منا إليكم في الأجهزة والملحقات وكذا الأنظمة والتي ستكون على النحو التالي:

أولاً :- خلاصة عرض الأجهزة والملحقات

م	الوصف	العدد	سعر بالدولار	الإجمالي بالدولار
1	خادم الشبكة بالمواصفات الملحقة File Server	1	2100	2100
2	الأجهزة الطرفية (Workstations)	3	1900	5700
3	طابعة ليزر (HP Laser Printer 6L)	1	1000	1000
4	حافظ تيار (UPS)	1	900	900
5	مستلزمات الربط الشبكي	--	--	1500
6	أجور الربط	--	--	1000

إجمالي تركيب شبكة الأجهزة والملحقات مبلغ وقدره أثنا عشر ألف مائتان دولار أمريكي (12200).

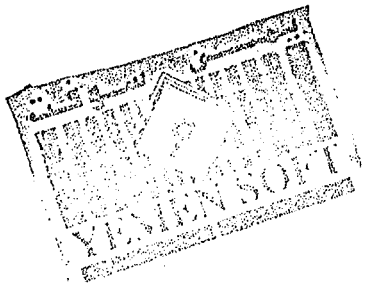

ثانياً :- خلاصة عرض الأنظمة

الاختيار الأول

م	الوصف	السعر
1	نظام الحسابات (الأستاذ العام)	3000
2	نظام المخزون	2000
3	نظام الأصول الثابتة	2000
4	نظام شئون الموظفين	3000

الإجمالي: مبلغ وقدره عشرة ألف دولار أمريكي .

الاختيار الثاني

م	الوصف	السعر
1	نفس الانظمة السابقة	10000
2	نظام الورشة + نظام تكلفة المشاريع	10000

الاجمالي مبلغ وقده عشرون الف دولار (20000 دولار) .

مع العلم أن عرض الأنظمة يمثل الآتي :-

1-أنظمة متعددة المستخدمين (شيكات).

2-أنظمة متكاملة تعمل لنظام واحد.

3-تعمل تحت بيئة النوافذ (Windows 95).

4-هذا السعر يشمل الأمور التالية :

أ-التدريب لعدد ثلاثة أشخاص لكل نظام.

ب- الصيانة المجانية لمدة عام.

ج-التركيب في مواقع العمل.

د-التحديث والتعديل بما يتناسب مع الاحتياج.

وفي الأخير يرجى منكم الاتصال بنا عند الرغبة في أي استفسار والحاجة لأي توضيح.

وتقبلوا منا خالص التحية والتقدير ، ، ،

المدير العام

علي عبد الحفيظ اليوسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

YEMEN SOFT Ltd.
Software Development & Consultancy
Sana'a Republic of Yemen

يمن سوفت المحدودة
للأنظمة والإستشارات
الجمهورية اليمنية - صنعاء

Ref. .....
Date .....

المرجع : .....
التاريخ : .....

م	اسم العميل	م	اسم العميل
1	الشركة اليمنية للاتصالات الدولية – تيليمن	22	إدارة مشروعات التعليم
2	مجموعة شركات الغنامي – تعز	23	الحظا للصرافة
3	شركة الغنامي – صنعاء	24	الكريمي للصرافة
4	شركة الغنامي – الحديدة	25	الحظا للمواد الصحية
5	شركة مأرب للدواجن	26	جامعة صنعاء – كلية الطب
6	شركة زبين (زتكو)	27	جامعة صنعاء – كلية الشريعة
7	شركة الرائد للتجارة والإستثمار	28	جامعة صنعاء – كلية الهندسة
8	ظمران للتجارة العامة	29	جامعة العلوم والتكنلوجيا
9	شركة ISUZO	30	الدراسات والبحث العلمي
11	مجموعة الروحاني التجارية	31	جامعة عدن
12	الشركة الوطنيةلتعبئة المياه الغازية (كندا دراي)	32	جامعة الإيمان
13	شركة يمان للمقاولات	33	مؤسسة الميموني
14	شركة النور	34	مؤسسة الكامل للتجارة العامة
15	الشركة اليمنية للتجارة والتوكيلات العامة.	35	مؤسسة المحضار للأدوية
16	شركة السماحة (ARS)	36	مؤسسة المقبلي للتجارة
17	الشركة اليمنية الإيطالية.	37	مؤسسة جار الله للتجارة
18	المستشفى الأهلي	38	مشروع البلدية – ذمار (المشروع الهولندي)
19	وزارة الأوقاف والإرشاد.	39	م/ إكثار البذور – ذمار (المشروع الهولندي)
20	مؤسسة الإصطياد الساحلي – عدن	40	م/ الصحة – ذمار (المشروع الهولندي)
21	معرض العليمي إخوان – صنعاء	41	مشروع مياه رداع (المشروع الهولندي)

ص.ب (11126) – هاتف : (247892) – فاكس : (269218) – شارع الجدة

P. O . Box : (11126)- Tel : (247892) - Fax : (269218)
E - mail : ys2000 @ y.net . ye

بسم الله الرحمن الرحيم

YEMEN SOFT Ltd.
Software Development & Consultancy
Sana'a Republic of Yemen

يمن سوفت
YEMEN SOFT

يمن سوفت المحدودة
للأنظمة والإستشـــارات
الجمهورية اليمنية - صنعاء

Ref. .....
Date .....

المرجع : .....
التاريخ : .....

م	اسم العميل	م	اسم العميل
41	معرض العليمي إخوان – الحديدة	61	مؤسسة الحضوري للاستيراد والتصدير
42	معرض الخلاقي للتجارة	62	مصنع الروحاني للرخام
43	مخازن الحديدة للتبريد – الحديدة	63	المركز العربي للاتصالات الدولية
44	مخازن الحديدة للتبريد –صنعاء	64	مركز التحرير للاتصالات الدولية – تعز
45	معرض بناء الوطن (قطع غيار)	65	مركز التلفون الدولي للاتصالات الدولية –تعز
46	مستودع الحرمين (قطع غيار)	66	عبد العزيز محمد سيف للتجارة
47	محلات المنصوب التجارية	67	مركز الرد اعي للاتصالات الدولية
48	مصنع الإسفنج	68	مركز أبو ظبي للاتصالات الدولية
49	مدارس النهضة الحديثة	69	مركز سبأ للاتصالات الدولية
50	مدارس اليمن الحديثة	70	مركز العاصمة للاتصالات الدولية
51	مدرسة أوسان	71	مركز الفقيه للاتصالات الدولية
52	مزرعة الفلاح للدواجن (ذمار)	72	مركز ابن ثابت للاتصالات الدولية – الحديدة
53	مؤسسة الكبوس للتجارة والصناعة	73	المركز الدولي للاتصالات المحلية والدولية – إب
54	مؤسسة الحظا للتجارة العامة والتوكيلات	74	مركز أبو أيمن للاتصالات الدولية – القاعدة
55	الشركة اليمنية لتسويق المنتجات البترولية (موبيل)	75	مركز شمسان للاتصالات الدولية– عدن
56	الشركة اليمنية للتموينات الغذائية (سيتي سنتر)	76	صندوق صيانة الطرق
57	مكتب راجح العواضي للمحاسبة	77	محلات الورافي للتجارة العامة – تعز
58	محلات الورافي للتجارة – صنعاء	78	مركز مأرب للاتصالات الدولية
59	مجموعة الموارد	79	جامعة الملكة أروى
60	مشروع تطوير القطاع الصحي	80	مركز أبو تركي للاتصالات الدولية

ص.ب (11126) – هاتف : (247892) – فاكس : (269218) – شارع حدة

P. O . Box : (11126)- Tel : (247892) - Fax : (269218)
E - mail : ys2000 @ y.net . ye